وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة حقوق

تخصص: قانون اداري

بعنوان :

الحرية السياسية للنائب البرلماني في النظام الجزائري

إعداد الطالب

ميدون مختار

تحت إشراف الأستاذ:

د. براهيمي الوردي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتورة قويدر ميمونة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور براهيمي الوردي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
الدكتور مدون كمال	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
الدكتور بالجيلالي خالد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2020 / 2021

كلمة شكر

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور براهيمي الوردي"

على الجهود المبذولة في سبيل الإشراف المتميز من

توجيهات وإرشادات ونصائح ساعدتنا في إتمام البحث

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة والى كل من كان

له الفضل في تسهيل مهمتنا وكل من أعاننا وشجعنا لإنجاز

هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

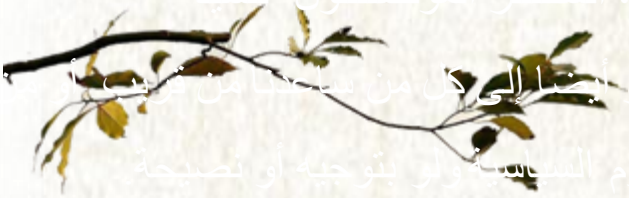

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يرحمه ويعفوا عنه ويسكنه فسيح جناته وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب.. وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

الى من كانوا ملاذي وملجئي الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات

إخوتي و أخواتي

الى سعادتي في الدنيا زوجتي وابنائي

الى كل اصدقائي

ميدون مختار

قائمة المختصرات

- ج ج د ش : جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج ر : جريدة رسمية
- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة الى صفحة
- د س: دون سنة
- طبعة : ط
- ساعة : سا
- دقيقة : د

مقدمة

مقدمة:

الشعب مصدر كل السلطات هذا ما أكده المشرع الجزائري في اسمى قوانين الدولة ،ألا وهو الدستور لاسيما في مواده07 و08 و09، كما نص على وجود ثلاث سلطات وبين لكل سلطة تخصصها وعملها والعلاقات فيما بينها ،و لعل من أهمها السلطة التشريعية ، التي تستمد شرعيتها من الشعب باختياره الحر و النزيه لأعضائها ليمثلوه في البرلمان الذي يقوم بدور هام في المجال التشريعي باعتباره حاملا لانشغالات المواطنين، ومؤثرا في صنع السياسات العامة، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية، التي يمارس النواب من خلالها صلاحياتهم باعتبارهم ممثلين لمجموع الناخبين الذين فوضوهم هذا الحق ،الذي يعتبر الضامن الرئيسي لتنفيذ القوانين بالطريقة التي تحقق الأهداف التي انتخبوهم من أجلها.

كما تتحكم عدة عوامل في مستوى الأداء لعضو البرلمان ، منها من يخدم استقلالية العضو ومنها من يقوض و يقيد من حرية النائب، بالإضافة إلى الضغوطات التي يتعرض لها ،ولا ننسى الجانب الشخصي لعضو البرلمان المنتخب أو المعين ، الميال لنزواته إذ أن قوة المؤسسة التشريعية تحددها قوة أعضائها التي تعمل في إطارها، لذلك سن المشرع ضمانات تعمل لصالح أعضاء البرلمان المنتخبين والمعينين لتعطيهم اكثر حرية وقدرة لمواجهة الصعوبات والمعيقات التي تصادفهم اثناء تأدية مهامهم ، و حتى لا يتغول او يحيد هؤلاء الأعضاء عن مهامهم ،جعل لهم قيود تحول دون الوقوع في مفاسد ومشاكل تضر بعدة مبادئ أساسية منها مبدا الفصل بين السلطات، وتكافؤ الفرص، ودولة القانون .

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الشخصية تتمثل في ميولي للمواضيع ذات الصبغة الدستورية و المتعلقة بمؤسسات الدولة أي كل ماله علاقة بالقانون الإداري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كل ما يحدث في البلاد من تطورات، من خلال تعديل جديد للدستور وما جاء به من مستجدات تخص أعضاء البرلمان فيما يتعلق بالحصانة وتحديد عدد

العهدات، وحل للمجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية وإصدار لقانون جديد ينظم الانتخابات .

كذلك في انتظار صدور قوانين جديدة تتعلق بعضو البرلمان، إضافة إلى الأنظمة الداخلية لكل من المجلسين ،ومنه فان هذه المتغيرات تكسب موضوعنا الحداثة والجدة ،في انتظار إكماله والتخصص اكثر فيه من طرف طلاب وباحثين أخرين، أو نحن ان شاء الله في الدراسات ما بعد التدرج.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مدى استقلالية وحرية عضو البرلمان من خلال معرفة المزايا والإمكانيات المطروحة والمعروضة ، المادية والمعنوية أثناء عهدته وحتى بعدها على عضو البرلمان ،من اجل أداء متميز بعيدا عن كل ضغوطات والصعوبات التي قد يصادفها أثناء أدائه لمهامه، ومعرفة حدود استقلالية أعضاء البرلمان داخل المؤسسة التشريعية، من خلال عناصر تعدّ ضوابط تمنع جنوحه عن الغاية التي وُضِع لها.

أهداف هذه الدراسة

ومن أهداف هذه الدراسة:

الوقوف على مدى استقلالية أعضاء البرلمان ماديا ومعنويا ، من خلال الأليات الموفرة للسلطة التشريعية، وكذلك إعطاء صورة شاملة للإمكانيات والمزايا المرصودة لعضو البرلمان، من اجل العمل بكل أريحية وتمثيل نزيه ورفع لانشغالات المواطنين داخل قبة البرلمان، بالاضافة الى إشباع التطلع والطموح العلمي في دراسة هذا الموضوع وأخيرا وضع نتائج البحث تحت تصرف المهتمين والممارسين.

إشكالية الدراسة

فيما يخص إشكالية الدراسة فهي مبنية على تساؤل عام متمثل في :

- ماهي ضمانات استقلالية أعضاء السلطة التشريعية في الجزائر؟

لتتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى تمتع النائب بالحرية السياسية في الجزائر ؟
- ما هي القيود المفروضة على عضو البرلمان الجزائري ؟

منهج الدراسة

وقد اعتمدت في دراستي هذه على:

المنهج التحليلي: وذلك في إطار تحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي تضمنت استقلالية السلطة التشريعية والتي جاءت لتقيد من حرية عضو البرلمان.

المنهج الوصفي :إستخدام هذا المنهج سيكون لغرض فهم واستيعاب موضوع الدراسة ، إذ لا بد من التعرف والتطرق إلى كل جوانب المؤثرة على حرية البرلمانيين بالسلب أو الإيجاب ،ومن ثم انعكاساتها عليهم وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.

الخطة المعتمدة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثا إلى فصلين ،في الفصل الأول تناولنا الضمانة الأساسية لاستقلالية أعضاء البرلمان وذلك من خلال تناولنا للحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي و المكافاة البرلمانية المتمثلة في التعويضات المالية والمزايا ،أما الفصل الثاني تناولت فيه القيود التي تحد من ممارسة العهدة البرلمانية بكل استقلالية، حيث استخرجت من النصوص القانونية أهم تلك القيود المتمثلة في تحديد حالات التنافي بقانون عضوي حتى يتفرغ البرلماني كليا للعهدته وظاهرة التجوال السياسي وتداعياتها على التمثيل النيابي وانعكاساتها على التمثيل الشعبي.

مقدمة:

وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول : ضمانات استقلالية النائب البرلماني.

المبحث الأول: الحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني: التعويضات البرلمانية.

الفصل الثاني: القيود الواردة على استقلالية النائب البرلماني.

المبحث الأول: حالات التنافي.

المبحث الثاني: التجوال السياسي.

خاتمة

الفصل الأول

ضمانات استقلالية النائب البرلماني

يعد البرلمان من المؤسسات الدستورية التي تساهم في تفعيل الديمقراطية وتطويرها داخل الدولة، ويظهر ذلك من خلال دوره في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، الذي يمارسه بصفته ممثل للسيادة الشعبية.

فالبرلمان يضم أعضاء من مختلف المناطق الجغرافية ومختلف التوجهات السياسية، يمثلون احتياجات مختلفة ومتنوعة لدى عامة الشعب، وهؤلاء الأعضاء وصلوا إلى البرلمان بفضل منتخبيهم الذين وضعوا فيهم الثقة على أساس البرامج التي جاءت بها أحزابهم التي رشحتهم للانتخابات سواء التشريعية الوطنية أو المحلية .

وحتى يمارس البرلمان مهامه بفاعلية واستقلالية، نص الدستور الجزائري على مجموعة من الامتيازات لأعضاء البرلمان تحميهم في مواجهة السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، وتتعلق هذه الامتيازات بشكل أساسي بإدارة و تنظيم المؤسسة التشريعية، وبحقوق الأعضاء داخل البرلمان كحقهم في الاستفادة من المكافأة نظير أدائهم لوظيفتهم التشريعية والرقابية وتمتعهم بالحصانة البرلمانية عن ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتضمن تمثيلهم للشعب أحسن تمثيل.

وللإحاطة بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول كان حول الحصانة البرلمانية أما المبحث الثاني فكان حول التعويضات البرلمانية.

المبحث الأول: الحصانة البرلمانية

من أهم الضمانات الدستورية التي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي نظام الحصانات البرلمانية التي نصت عليها معظم الدساتير في العالم ومن بينها الدساتير الجزائرية وعليه فالحصانة البرلمانية في شقيها الموضوعي والإجرائي[1]هي ضمانة حقيقية للنائب أو عضو البرلمان من أجل تأديته لمهامه النيابية بكل حرية واستقلالية وموضوعية، وقصد الإحاطة بموضوع الحصانة البرلمانية سنتناول في المطلب الأول مفهوم الحصانة وتكريسها أما المطلب الثاني فيكون حول تطبيقات الحصانة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة وتكريسها القانوني في الجزائر

سنتناول في الفرع الأول تعريف الحصانة البرلمانية وأنواعها ونطاقها، ثم في الفرع الثاني تكريسها القانوني .

الفرع الأول: تعريف الحصانة وأنواعها ونطاقها

أولا: تعريف الحصانة

الحصانة في لغة حَصَنَ فعلها أي كرم ومنع فهو حصين أو محصن معناها كل موضع صعب الوصول إليه فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين[2] ، وقد ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم في عدة مواضع وآيات وبعدة معاني كقوله تعالى﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾.[3]

---

[1]– جبارة مروة ، نقاولة شيماء ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة 8ماي قالمة، الجزائر، سنة 2018–2019 ، ص 05 .

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2 ، م ر، لبنان، 1987 ، ص 1190.

[3]– القرآن الكريم، الآية 5 من سورة المائدة.

أما اصطلاحا لقد جاء الفقه بعدة تعاريف للحصانة البرلمانية، منهم من عرفها على أنها امتياز يمنح لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقة ،في قولهم هي" مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم" كما عرفها أخرون[1]على أنها مجموعة الضمانات التي نص عليها الدستور لحماية عضو البرلمان وضمان استقلاليته لتمكينه من القيام بمهامه وواجباته في تمثيل الشعب في قولهم " عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية لهم أو ملفقة لهم "[2] .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحصانة البرلمانية هي مزيج من القواعد التي تضمنها الدستور والنصوص القانونية، والتي تمنح لأعضاء البرلمان بعض الاستقلالية والحماية تجاه السلطات والأفراد.[3]

ثانيا أنواع الحصانة البرلمانية

هناك نوعين من الحصانة البرلمانية، حصانة برلمانية موضوعية وأخرى إجرائية.

1- **الحصانة البرلمانية الموضوعية:**

يقصد بالحصانة البرلمانية الموضوعية على أنها امتياز دستوري يسمح لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، بالإدلاء بآرائهم والتعبير بكل حرية دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية تلقى على عاتقهم، ومنه فأنها حصانة يضمنها الدستور لأعضاء البرلمان المنتخبين والمعينين على حد سواء ولها خصائص منها:

[1]– لطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري مخبر إشكالية التحول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في التجربة الجزائرية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة الجزائر ،تاريخ النشر 15-12- 2020، ص 222 .

[2]– الخصاونة مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن ،2009، ص13.

[3]–محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008 ،مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عدد 94 مجلد 2010 ديسمبر 2010 العراق ص 161.

الشمول: وتشمل مجمل الأقوال والأفكار والآراء التي عبر عنها أي عضو في البرلمان ،كل ما جاء في المناقشات التي أدلي بها أو التقارير والمداولات ومختلف الأسئلة الشفوية والكتابية[1] التي يوجهها إلى أعضاء الحكومة، فله كامل الحرية في أداء مهامه النيابية باعتبار أن كل ما أبداه من أفكار وأراء هو عبارة عن انشغالات الشعب ،دون قيد أو شرط أن تكون هذه الأعمال ضمن إطار المهام والوظائف النيابية ،أو بمناسبتها فلا يمكن لأي جهة كانت متابعة عضو البرلمان نتيجة هذه الأقوال، إلا أن هذه الحصانة لا تنصرف إلى ما يصدر من العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين.[2]

الاستمرار: يقصد بها بانها مستمرة ولا تنتهي بانتهاء مدة العهدة البرلمانية أو انتفاء الصفة البرلمانية فلا يمكن مؤاخذة أو متابعة عضو سابق [3]في البرلمان جزائيا أو مدنيا ، عما قد صدر منه من أفكار أو آراء أو أقوال سابقة، وكل المناقشات التي قام بها أثناء ممارسته لعهدته، أي لا يمكن الرجوع الى ما صدر عن عضو البرلمان سابقا ومحاسبته عليه.[4]

2- الحصانة البرلمانية الإجرائية

هي عدم متابعة النائب جزائيا عن الجرائم التي ارتكبها[5]، خلال عهدته وتمتعه بالصفة النيابية، سواء كان ذلك أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته إلا في حالات محددة قانونا وتأتي هذه الحصانة لردع كل الادعاءات والمتابعات الكيدية التي تهدف إلى إعاقة ومنع النائب لمباشرة مهامه .

ومن خصائصها أنها:

---

[1] – محمد عباس محسن رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية مرجع سابق ص270 .

[2] – لطرش إسماعيل الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 223 .

[3] – مزياني لوناس انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ضل الدستور الجزائري لسنة 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص 101.

[4] – التوجري علي بن عبد المحسن الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية سنة 2004-2005 ص 26 .

[5] – أوصديق فوزي الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث ج3 الجزائر 2008 ص 66.

مؤقتة: تبدا ببداية العهدة وتنتهي بنهايتها أي انها مرتبطة بالعهدة البرلمانية لذلك فهي لا تمتد إلى ما بعد زوال العهدة النيابية، فعضو البرلمان[1] يتحمل كامل المسؤولية الجزائية، إذا ارتكب أي جريمة بعد نهاية عهدته، إذ أنها تسقط عن العضو بزوال عضويته في البرلمان فيسأل عندئذ مثله مثل الأشخاص العاديين .

مقيدة حصانة مقيدة، لا تغطي حالة التلبس لجريمة، كذلك الدعاوى المدنية، فهي لا تشمل جميع الأفعال والجرائم التي يرتكبها النائب، فكان من الممكن لأي شخص وفي أي وقت حق متابعة النائب مدنيا للمطالبة بحق مدني مستحق له.[2]

ذات طابع إجرائي: أي تتطلب اجراءات خاصة حتى يمكن ملاحقة العضوَّ عما ارتكبه من أفعال مجرمة لا تتعلق دائما بممارسة عمله النيابي في فترة معينة ، وهي لا تنفي الجريمة ولا العقاب، إنما تحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة العضو المشتبه فيه[3].

من النظام العام: الحصانة الإجرائية تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز مخالفة إجراءاتها ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بحيث لا يجوز مخالفة أحكامها بنص قانوني، وعليه فإن كل الإجراءات المخالفة لهذه الحصانة تعتبر باطلة بطلان مطلق[4] .

ثالثا نطاق الحصانة البرلمانية

1- **النطاق الشخصي:** الأصل أن الحصانة البرلمانية تشمل أعضاء البرلمان منتخبين او معينين وحدهم دون أن تمتد لغيرهم و بطبيعة الحال لا تشمل عائلة عضو البرلمان أو مستشاريه أو مرافقيه أو غيرهم ممن لهم صلة مباشرة به أو بعمله.[5]

---

[1]- لطرش إسماعيل ،الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص224 .

[2]- محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية، مرجع سابق ،ص278 .

[3]- سعد الشتيوي، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، مجلة الحقوق (كلية الحقوق :جامعة الكويت)،العدد 33 ، سنة 2009، الكويت، ص 218.

[4]- التوجري علي بن عبد المحسن ،الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي ، مرجع سابق، ص 68 وما يليها .

[5]- لطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص225.

2- النطاق الزماني والمكاني

بحسب الزمان فان الحصانة البرلمانية تسري بمجرد انتخاب أو تعيين العضو في كلا غرفتي البرلمان دون التوقف على حلف اليمين أو انعقاد المجلس وتستمر إلى غاية نهاية عدته النيابية وهنا نميز بين الحصانة الموضوعية التي تستمر إلى ما بعد نهاية العهدة إما الحصانة الإجرائية فإنها مقيدة بحالات نص عليها القانون وجب اتخاذ اجراءات معينة.[1]

أما النطاق المكاني للحصانة البرلمانية فهو المكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله و آراءه، أي داخل المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة أو إحدى لجانهما ،وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد، ولذلك فلا يجوز له التخفي وراء قاعدة عدم المسؤولية[2]لتبرير اعتداءاته في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية، وعليه فإنه لا يحق على العضو أو النائب أن تصدر عنه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها.[3]

3-النطاق الموضوعي

يشمل موضوع الحصانة البرلمانية كل الأفكار والآراء التي تصدر عن العضو أثناء ممارسته المهام النيابية كالخطب و الآراء والمقالات والأسئلة الشفوية والكتابية[4]، ومن الناحية الإجرائية تشمل الأفعال المادية التي يقوم بها العضو أو النائب لاسيما منها الضرب والجرح ومختلف أشكال التعدي المادية الأخرى، حتى ولو وقع هذا الفعل على أحد زملائه أو أحد الموظفين في البرلمان، وسواء كان داخل البرلمان أو خارجه أو أثناء ممارسته لوظيفته النيابة أو خارجها وعموما تتمثل هذه الحصانة الإجرائية الجزائية في الاستجواب والأمر لضبط والإحضار والأمر لتفتيش وتفتيش المسكن أو محل الإقامة، أو

[1] – جي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية فيفري 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مر باح ورقلة، الجزائر، ص 12.

[2] – محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني ،مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية ،غزة ،2018 ،ص 27.

[3] – ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي ام البواقي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، رقم 04 سنة 2010، ص 70.

[4] - لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص227 .

محاصرة العضو أو إبعاده إلى وجهة معينة أو إخضاعه لإجراءات الحبس الاحتياطي أو تحريك الدعوى العمومية تجاهه.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحصانة البرلمانية في الجزائر

كرس المشرع الجزائري الحصانة البرلمانية، في كل من الدستور، وفي القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

أولا الحصانة بموجب النصوص الدستورية:

أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، أعترف لأعضاء المجلس الوطني صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه والتي نصت على أن" يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته". كما أضافت المادة 32 من نفس الدستور اعترافها بالحصانة الإجرائية في قوله أنه" لا يجوز ايقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون اذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، و يوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.[1] وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا اخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب الى مكتب المجلس الذي يمكنه ان يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية ولا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو ايقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته". ومن خلال هاتين المادتين نجد ان المؤسس الدستوري قد نص صراحة على الحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي للنواب ولأعضاء المجلس الوطني التأسيسي.[2]

أما دستور 1976[3]، فقد اعترف لنواب المجلس الشعبي الوطني بسبب أحادية الغرفة التشريعية بالحصانة البرلمانية الموضوعية طبقا لنص المادة 137 منه والتي نصت على أن " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع

[1] – المواد 31، 32 من دستور ج ج د ش، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

[2] – ملاوي إبراهيم ،الحصانة البرلمانية ،مرجع سابق ،ص 72.

[3] – المادة 137 من دستور ج ج د ش ،الصادر بموجب امر 76–97 في 22نوفمبر 1976 ،ج ر عدد 49 ، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة."

نلاحظ هنا ان المؤسس الدستوري قد عوض مصطلح الحصانة البرلمانية بالحصانة النيابية ، بسبب وجود غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني، كما أضاف عبارة " أو ما تلفظ به من كلام" تأكيدا على الحصانة الموضوعية وتجنيبا للنائب من الضغوطات والمكائد،[1]أما الحصانة البرلمانية الإجرائية فقد تضمنتها المادة 138 من نفس الدستور، في نصها " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بأذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"، ومن خلال هذا النص يتبين أن المؤسس قد نص[2] على حالة وحيدة لرفع الحصانة عن العضو وهي إقرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة بالأغلبية ولم يتحدث البتة عن تنازل العضو عن حصانته أما المادة 139 من نفس فقد بينت ما يتم اتخاذه في حالة ما اذا وجد النائب في حالة تلبس وذلك بأخطار المجلس الوطني الشعبي الذي يتخذ في شانه ما يشاء ونص المادة كالاتي "في حالة [3]تلبس النائب بجنحة أو جريمة، يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن اقتضى الأمر".

جاء دستور 1989[4] ليأكد صراحة على الحصانة البرلمانية للنواب قصد أدائهم لمهامهم النيابية بكل حرية واستقلالية، وهذا ما جاء في نص المادة 103 منه على أن " الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، أو على العموم، لا يمكن أن [5]ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية ".

[1] – لا طرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص227.

[2] – المادة 138 من دستور ج ج د ش لسنة 1976 .

[3] – المادة 139 من دستور ج ج د ش لسنة 1976.

[4] – المادة 137 من دستور ج ج د ش، الصادر بموجب امر 76-97 في 22نوفمبر 1976، ج ر عدد 49، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[5] – المادة 103من دستور ج ج د ش، الصادر في 23 فيفري 1989،ج رعدد 09،مؤرخة في 01 مارس 1989.

يتضح أن المشرع قد أضاف عبارة "أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط". وفي ذلك ضمانة وحرية للنائب الذي يعبر عن مختلف الأفكار والآراء [1] في ضل التنوع الحزبي.

كما تناول المؤسس الحصانة البرلمانية الإجرائية في نص المادتين 104 و105 ، حيث نصت المادة 104على أنه" لا[2] يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو اذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة عن العضو بأغلبية أعضائه " .

وتناولت المادة 105 من نفس الدستور حالة التلبس بنصها " في حالة تلبس[3] أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد حكام المادة104 أعلاه"، حيث أقرت هذه المادة على امكانية توقيف النائب وهو حالة التلبس، إذ نصت صراحة على أنه " يمكن توقيفه " مع وجوب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ، الذي يتخذ ما يراه مناسبا في حق النائب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراحه أو يصدر إذن لمتابعة وهذا ما يعني إسقاط الحصانة عنه.

أما **دستور** 1996 [4]، فقد اقر الحصانة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الامة المستحدث بموجب نص المادة 98 من الدستور على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية " مستخدما في ذلك عبارة " الحصانة البرلمانية " للدلالة على شمولها لأعضاء مجلس الأمة، و أضاف عبارة " المهمة البرلمانية" وذلك توسيعا للنطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة.

---

[1]– لا طرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص228 .

[2]– المادة 104من دستور ج ج د ش لسنة 1989 الصادر في 23 فيفري 1989،ج ر،عدد 09،مؤرخة في 01 مارس 1989 .

[3]– المادة103من دستور ج ج د ش لسنة 1989الصادر في 23 فيفري 1989،ج ر، عدد 09،مؤرخة في 01 مارس 1989.

[4]– المادة98 من دستور ج ج د ش لسنة 1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 ،ج ر عدد ،76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996 .

وما يفهم من هذا النص ان الحصانة البرلمانية ليست منحصرة فقط بانعقاد المجلس بل حتى خارجه إذا كانت أقواله و آراءه تندرج في إطار مهامه النيابية، بحيث لا يمكن متابعته أو توقيفه أو رفع دعوى عليهم مدنية أو جزائية أو الضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو أقوال. [1]

أما نص المادة 110 من نفس الدستور[2]، قد نصت على أنه" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو إذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، وبذلك اعتراف بالحصانة الإجرائية لنواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه أما حالة التلبس فقد نظمها وأوردها في نص المادة 111 من الدستور أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحال فورا .يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعدها حكام المادة 110 أعلاه ".

من خلال كل الدساتير المتعاقبة من أول دستور سنة 1963 إلى دستور 1996، وما تخللهما من دساتير لسنة 1976 و1989، نلاحظ أن المؤسس من خلال عديد التعديلات الدستورية المتعاقبة، قد حافظ على نظام الحصانة البرلمانية وعمل على وضعها وتأكيدها، وكذلك الأمر لنسبة لباقي التعديلات اللاحقة لدستور 1996، لاسيما تعديل 2002 ، و2008، والتعديل الدستور الأخير لسنة 2016 والتي لم تتضمن أي جديد يذكر بخصوص الحصانة البرلمانية.[3]

أما في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد نصت المادة 129[4] على ما يلي "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور". من خلال

[1] – بوحديش يزيد و بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق يحي ،جيجل الجزائر، سنة 2016–2017، ص 92.

[2] – المواد 110 و111 من دستور ج ج د ش لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 ج رعدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[3] – التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[4] – المادة 129 التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

هذه المادة نجد ان المؤسس الدستوري ربط الحصانة الموضوعية بالمهام المنصوص عليها دستوريا فقط وبذلك النائب غير محمي في غير ذلك، اما الحصانة الإجرائية فقد نصت عليها المادة 130 : " يمكن أن يكون[1] عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة[2]الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

من خلال هذه المادة نجد ان يمكن متابعة عضو البرلمان الذي يرتكب جرائم عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية و يكون ذلك اما بالتنازل الصريح مثل ما كان ساري الامر في تعديل 2016 أو إخطار المحكمة الدستورية في انتظار تأسيسها لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها. يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور. كما يفهم أيضا أن الحصانة محدودة لا تشمل كل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها عضو البرلمان.

ثانيا :الحصانة بموجب النصوص القانونية :

كرس القانون[3] رقم 89 . 14 المتعلق بالنائب، لنظام الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه، والتي نصت على أنه "طبقا للمادة 103 من الدستور، يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية"، والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الحصانة البرلمانية واكتفى فقط بتأكيد النص الدستوري للحصانة البرلمانية .

كما لم يأت المشرع بجديد بخصوص القانون المتعلق بعضو[4] البرلمان الصادر سنة 2001 ، الذي نص بدوره على الحصانة البرلمانية في المادة 14 منه، والتي أشارت إلى أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و110و111 من دستور1996 .

[1] – المادة 130 التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020 .

[2] – المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – القانون رقم 89– 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق ل 8 اوت 1989 يتضمن القانون الاساسي للنائب ،ج ر العدد 33 ،لسنة 1989.

[4] – القانون رقم 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر العدد 09 ،سنة 2001.

من خلال القانونين السابقين يتبين ان المشرع الجزائري لم يراعي جيدا مسألة ضرورة النص على الحصانة البرلمانية بتفاصيلها، فكان الأولى من المشرع تخصيص مواد ونصوص كافية وشاملة لنظام الحصانة البرلمانية لأهميتها القصوى في مجال العمل البرلماني التشريعي أو الرقابي.

ثالثا: الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فقد نصت التشريعات المتعاقبة صراحة على الحصانة البرلمانية للنائب، حيث نص النظام[1] الداخلي (الحالي) للمجلس الشعبي الوطني على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و72منه. إلا انه لم يميز بين نوعي الحصانة البرلمانية، واكتفى بعبارة "الحصانة البرلمانية " أما لنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة والذي صدر سنة 1998 ، فقد نص على نظام الحصانة البرلمانية في المادتين 93 و 94 منه، بدوره تناولها أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 في نص المادتين 80 و81 منه، ونفس الشيء لنسبة للنظام الداخلي[2] لمجس الأمة لسنة 2017 في نص المادتين 124 و125.

المطلب الثاني: تطبيق الحصانة البرلمانية في القانون الجزائري

تتجلى تطبيقات الحصانة البرلمانية في بدايتها ومدة سيرها، وكذا في نهايتها أو إجراءات رفعها ، خاصة وأن هذه الأخيرة قد عرفت تطبيقات فعلية مؤخرا في ظل الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد منذ مطلع [3]فيفري 2019، والتي جاءت ضمن سياق مكافحة الفساد بعد ثبوت تورط العديد من النواب وأعضاء البرلمان في قضايا الفساد ما دفع بتحرك القضاء وتقديمه لعدة طلبات للبرلمان من اجل تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن هؤلاء النواب والأعضاء.

[1] – النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني الصادر في ج ر ج ج د ش عدد 46، لسنة 2000، منشور بتاريخ 30 جويلية 2000.

[2] – النظام الداخلي لمجلس الامة الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 49 في 22 غشت 2017.

[3] –الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 ادى الى استقالة الرئيس .

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية ومدة سريانها

بالنسبة لبداية تطبيقها ورغم اختلاف الفقه حولها، إلا أنه ولعودة إلى نص[1] المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة بالدستور" وما يستشف من هذا النص هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ذهب إلى أن النائب أو عضو البرلمان يتمتع لحصانة البرلمانية بمجرد إعلان فوزه في الانتخابات، حيث أنه وبالاطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة إلى إثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة، فمنذ هذا التاريخ يكتسب مناعة الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك من دون اشتراط بدايته في العمل النيابي بصفة رسمية.[2]

أما بخصوص مدة سيران الحصانة البرلمانية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فمدة سريانها تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه حسب الحالة، وتستمر هذه الحصانة مدة عضوية النائب أو العضو، ولا تتوقف سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، بل تمتد وتستمر إلى ما بعد نهاية العضوية أو زوالها، باعتبار أن لأقوال والآراء التي أدلى بها كانت أثناء ممارسته لمهامه النيابية على مستوى المجلس أو اللجان أو بمناسبتها. [3]

لكن وبخلاف ذلك تعتبر الحصانة الإجرائية، حصانة مؤقتة، بحيث أنها تستمر ولا تتوقف إلا في حالة نهاية العضوية أو زوالها أو في حالتين استثنائيتين، هما تنازل صريح من النائب أو العضو، أو بصدور إذن من المجلس الذي ينتمي إليه .

---

[1]– المادة 129 التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

[2]– بوحديش يزيد و بولكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص 104 .

[3]– بناني عبد الاله الحكيم، الحصانة البرلمانية و سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية دراسة النظام البرلماني المغربي مقارنة مع الانظمة العربية والاوربية، مطبعة فضالة المغرب، سنة 2002 ،ص 60 .

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي ارتكبها النائب أو العضو خلال العهدة البرلمانية لا تحظى بحماية الحصانة الإجرائية بعد نهاية عضوية النائب في البرلمان، حيث يمكن على هذا الأساس متابعته عن أي جريمة ارتكبها جناية أو جنحة ما لم تحدد عهدته بالانتخاب أو التعيين .[1]

الفرع الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية

بخلاف الحصانة الموضوعية التي لا يوجد أي إشكال من مدتها، كونها حصانة دائمة غير مؤقتة ومستمرة حتى بعد انتهاء العهدة النيابية، تبقى فقط مسألة الزوال المتعلقة بالحصانة الإجرائية، وهذه الأخيرة طبقا للتشريع الجزائري تكون نهايتها إما بطريقة طبيعية، أو غير طبيعية .[2]

أولا: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية بالطرق الطبيعية، علاوة عن وفاة النائب أو العضو، وعند حالة انتهاء المدة المقررة للعهدة، أو في حالة حل المجلس الشعبي الوطني

1- الوفاة

بوفاة عضو البرلمان تزول[3] عضويته وتحسب له المدة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت المدة التي قضاها و منه يستفيد ذوي الحقوق من الحقوق المتصلة بمنحة التقاعد .

كما يمكن ان يطبق عليه نفس الحكم والاجراء مثل الذي يطبق على الوفاة بحدوث مانع قانوني اخر كالحجر عليه أي كل ما من شانه عدم تمكينه من اداء مهامه نهائيا مع اثبات ذلك.[4]

[1] – أحمدحسام الدين محمد،الحصانة البرلمانية والموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1995 ص 75.

[2] – النداوي حقي ،الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها ،دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ،2013 ،ص 175.

[3] –.صحراوي حياة ،ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية ،مذكرة ماستر قانون عام ،كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،سنة 2015 –2016 ص30 .

[4] – سعود أمينة، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون 2013–2014 ص 38.

2- انتهاء المدة القانونية للعهدة

تقدر مدة العهدة النيابية للبرلمان طبقا للمادة 122 من التعديل الدستوري[1] الجزائري لسنة 2020، بـ خمس (5) سنوات لنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وستة (6) سنوات لنسبة لمجلس الأمة على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث (3) سنوات.

ويمكن ان تمدد بالنسبة للغرفتين في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبذلك تعتبر كل نهاية طبيعية للبرلمان بغرفتيه خلال المدة المقررة دستور، هي نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية للنائب أو العضو المنتسب للبرلمان، ويمكن مساءلته جزائيا عما قد اقترفه أو يقترفه سواء خلال العهدة النيابية أو بعدها، استثناء أقواله وآراءه التي أدلى بها اثناء أدائه لمهامه النيابية .

3- حل المجلس الشعبي الوطني.

بدورها تعد الحصانة البرلمانية منتهية وبصورة طبيعية، تبعا لحالة حل المجلس الشعبي الوطني، وفي الجزائر قد نصت المادة 151 من التعديل[2] الدستوري لسنة 2020، على حالات حل المجلس الشعبي الوطني، كالآتي: "يمكن رئيس الجمهورية[3] أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها او بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة ".وبالتالي فإن حصانة النائب البرلمانية مرتبطة وجودا وانعداما مع المجلس الذي ينتمي إليه، وهو ما يسمح بعدها للسلطات الأخرى مباشرة أي إجراءات جزائية ضد النائب، إذا ما كان النائب قد ارتكب أي من الجرائم المعاقب عليها القانون، باعتباره كفرد عادي .

ثانيا: الزوال غير طبيعي للحصانة البرلمانية

تتمثل في حالة تنازل النائب أو العضو عن الحصانة أو حالة الاستقالة أو حالة التلبس بارتكاب جريمة أو في حالة إسقاط العضوية والاقصاء أو عند صدور إذن برفع الحصانة .

---

[1] – المادة 122التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 151التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

[3] –حل المجلس الشعبي الوطني بواسطة المرسوم الرئاسي 21–77 ،مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير2021 ،ج ر 14 ،لسنة 2021.

1- التنازل عن الحصانة :

جعل المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية تنازل النائب أو عضو البرلمان عن حصانته، وهو ما نصت عليه المادة 130 من التعديل[1] الدستوري لسنة 2020، على أنه "...بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته..." ، وعليه فإن التنازل الصريح عن الحصانة يعني زوالها نهائيا عن النائب أو العضو مما يتيح إمكانية متابعته أمام العدالة، و لعل من أهم تطبيقات التنازل عن الحصانة البرلمانية في الجزائر، ما شهدته قضية النائب سنة 2008 (إسماعيل ميرة)، الذي تنازل طوعا عن حصانته من أجل خضوعه للمحاكمة، جراء تورطه في جريمة قتل راح ضحيتها أحد الشباب .[2]

كما عرفت حالة تنازل أخرى عن الحصانة البرلمانية مؤخرا في ظل الحراك الشعبي الذي نتج عنه قيام حرب معلنة على الفساد والتي شنتها السلطة القائمة ضد كل من يشتبه فيه ممن تقلدوا مسؤوليات ومناصب في الدولة في عهد النظام السابق، الأمر الذي دفع بوزير العدل السيد (بلقاسم زغماتي)، إصدار عدة طلبات الإذن للبرلمان من اجل رفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب والأعضاء، ومن بين هؤلاء النواب نجد النائب عن حزب (جبهة التحرير الوطني)، الذي قدم تنازلا كتابيا صريحا عن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها،[3]

2- الاستقالة :

تعد الاستقالة حالة غير طبيعية لنهاية الحصانة البرلمانية، فاستقالة النائب أو العضو قد نصت عليها المادة 128 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [4]، و قد أشارت المادة إلى أن حالات قبول الاستقالة وإجراءاتها يتم تحديدها في قانون عضوي، أي أن قبول استقالة النائب أو العضو لابد وأن تخضع لإجراءات وشروط معينة.يحددها القانون العضوي.

[1] – المادة 130التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82، في 30 ديسمبر 2020.

[2] –. لا طرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص.233

[3] – الفترة التي ميزت الجزائر بعد تنصيب رئيس الجمهورية الجديد اواخر سنة 2019 واعلانه الحرب على الفساد .

[4] – المادة 128 التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

3- حالة التلبس بارتكاب جريمة :

نصت المادة 131 من التعديل[1] الدستوري الجزائري لسنة 2020، على أنه :" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه. و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد حكام المادة 130 أعلاه ."

وعليه فإن حالة التلبس تاثر في مدى تمتع النائب او العضو بالحصانة ، لأنه في حالة ما إذا أقر المجلس الذي ينتمي إليه النائب أو العضو عند إخطاره بإسقاط الحصانة عنه فانه يفقدها ويتابع قضائيا.

4- إسقاط العضوية

يعتبر إسقاط العضوية عن النائب أو العضو من أسباب نهاية الحصانة البرلمانية هذه الأخيرة التي هي ملازمة للعضوية البرلمانية وجودا وعدما، وقد نصت المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن "كل نائب أو عضو[2] مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه . "

إن سقوط العضوية يعتبر مسقطا لحق الحصانة البرلمانية بصفة آلية، وهذا الجراء ينبغي أن تتوفر فيه شروط معينة لتحققه، كعدم توفر أحد شروط الترشح للانتخابات، كما أنه يشترط في إسقاط العضوية موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي كحالة إقصاء النائب في حالة اقترافه فعلا يخل بشرف وظيفته، هذا ما نصت عليه المادة 127[3] من التعديل الدستوري 2020 والتجوال السياسي وهي حالة أخرى للتجريد من المهمة النيابية و إسقاط الحصانة.

[1] – المادة 131، التعديل الدستوري ج ج د ش، لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 127، التعديل الدستوري ج ج د ش، لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020

[3] – المادة 127، التعديل الدستوري ج ج د ش، لسنة 2020 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

5- صدور قرار برفع الحصانة :

كما سبق الإشارة إليه نجد ان الحصانة البرلمانية الموضوعية هي حصانة دائمة[1] وليست مؤقتة، وبذلك فإن إجراءات رفع الحصانة البرلمانية تنحصر فقط في الحصانة الإجرائية، وفي هذا الصدد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة 2 وفي حال عدم التنازل [2]عن الحصانة ,يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها.

وبذلك تبقى إمكانية متابعة النائب أو العضو جزائيا متاحة وعليه يعد صدور قرار من المحكمة الدستورية برفع الحصانة وإجراءاته أحد أهم أسباب نهاية الحصانة البرلمانية، وتبدأ أول خطوات هذه الإجراءات في وجوب اخطار المحكمة الدستورية من طرف جهات الإخطار التي حددتها المادة 193[3] من التعديل الدستوري 2020 .

[1]- ملاوي ،إبراهيم الحصانة البرلمانية، مرجع سابق ،ص 95.

[2]- المادة 130،التعديل الدستوري ج ج د ش، لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

[3]- المادة 193،التعديل الدستوري ج ج د ش، لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،ج ر رقم 82 ،في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني: التعويضات البرلمانية

كضمانة أخرى لاستقلالية العضوية في البرلمان، وقصد حماية العهدة البرلمانية من أي ضغوطات على أعضاء البرلمان، فإن النواب والأعضاء يتمتعون بامتيازات بعضها ذات طابع ماي، وتتمثل في كل من الراتب الشهري الذي يتقاضاه عضو البرلمان المنتخب أو المعين أثناء أداء مهمته النيابية بالإضافة إلى التعويضات المالية أخرى، كما له الحق الاستفادة من التأمينات الاجتماعية ومنحة التقاعد هذه التعويضات والامتيازات تمثل وسيلة مادية مهمة تغني أعضاء البرلمان من الوقوع في المساومة السياسية من أجل المال وتضمن لهم العيش الكريم والبعد عن كل ما يؤثر عليهم. وتعتبر ضمانة أساسية لاستقلالية أعضاء البرلمان.[1]

المطلب الأول: المستحقات المالية والمزايا الأخرى

لقد احتوت وأقرت كل دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حتى في التعديل الدستوري الأخير في مادته[2] 123 مبدأ التعويضات البرلمانية بقوها «... **ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي**».

إن المؤسس الدستوري من خلال كل الدساتير المتعاقبة وما تضمنه نص المادة سالفة الذكر ضمن استقلالية المادية للعضوية في البرلمان عن طريق قانون عضوي يحدد نظام التعويضات البرلمانية التي تدفع لنواب وأعضاء مجلس الأمة أثناء تأدية مهمتهم النيابية بواسطة قانون عضوي، بحيث لم يترك الأمر للسلطة [3]التنفيذية لتدخل في تحديد هذه التعويضات وإلا كان ذلك على حساب استقلالية العضوية من خال تدخل السلطة ا لتنفيذية في ذلك وتوجيه عضو البرلمان وفق ما يخدمها.

[1] – اسماعيل عبد الرحمان اسماعيل الخلفي ،ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1999 ،ص356 .

[2] – التعديل الدستوري 2020 المادة 123.

[3] – بن احمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة01، سنة الجامعية 2019-2020 ،ص 85.

الفرع الأول: التعويضات المالية الممنوحة للبرلمانيين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الحديث عن المكافاة البرلمانية من خلال تعريفها اولا مبرراتها ثانيا خصائصها ثالثا

أولا: تعريف المكافاة البرلمانية

المكافاة البرلمانية أو التعويض أو المخصصات المالية كلها صيغ تستخدم بلا تفرقة أو تمييز إلا ان أكثرها شيوعا وانتشارا هو تعبير المكافئة البرلمانية ومن بين التعريفات ما يلي:

المقصود بها مكافاة عضو[1] السلطة التشريعية بتحديد مرتب له مقابل تفرغه للعمل في هذه السلطة.

أما في تعريف اخر المكافئة البرلمانية يطلق على المكافاة او المقابل المالي الذي يصرف لعضو البرلمان لمواجهة النفقات التي يتكبدها للقيام[2] بواجباته البرلمانية ولضمان استقلاليته وتحدد عادة بقانون[3].

من خلال ذلك وبالجمع بين هاذين التعريفين نستنتج أنها هي :ذلك الأجر الذي يتلقاه أو يستفيد منه البرلماني شهريا نظير قيامه بمهامه البرلمانية لضمان استقلاله وتفرغه الكامل لعهدته دون تدخل أو إغراءات تحول دون قيامه بتمثيل الشعب [4]

ثانيا: مبررات المكافاة البرلمانية

تحقيق التوازن الاقتصادي بمنح مكافئات مالية كافية تفرض عليه الخضوع لحالات التنافي بالجمع بين عضوية برلمانية أو أي عمل لدى السلطة التنفيذية أو عمل خاص آخر.

---

[1] – محمد سليم الغزوي، نظرات حول المكافاة البرلمانية في كل من التشريع الاردني والمقارن ، مجلة دراسات ، المجلد 21، العدد 02 ،1994 ، ص 326.

[2]- انظر كذلك الموقع المكافأة + البرلمانية /https://ontology.birzeit.edu/term/. بتاريخ 10 ماي 2021 على س 18 .

[3] – قائد محمد طربوش ،أنظمة الحكم في الدول العربية النشاط البرلماني للسلطة التشريعية ،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2007 ،ص 1732 .

[4] – نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة الجزائر تونس مصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، سنة 2015–2016 ، ص55 .

تحقيق الاستقلال المالي للنواب والأعضاء الذين يفرض عليهم التفرغ الكلي للمهمة البرلمانية وجعلهم بمنأى عن الضغوطات و الإغراءات المحتملة من طرف بعض الفئات الخاصة كرجال الأعمال لتحقيق مصالحهم الخاصة الذاتية.

تعويض مختلف التكاليف والمصاريف التي يتحملها البرلماني لنفسه أو لغيره في سبيل ادائه لمهامه خاصة أن أغلبية البرلمانيين هم من خارج العاصمة ويقطنو في ولايات بعيدة لذلك فهم ينفقون أموالا معتبرة كمصاريف النقل و الإطعام [1].

ثالثا: خصائص المكافاة البرلمانية

تنفرد بخصائص نذكر منها:

أنها متساوية بالنسبة لجميع النواب والأعضاء على حد سواء باستثناء رئيسي[2] غرفتي البرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتحصلون على مكافئة اعلى نظير مكانتهم فان المكافئة البرلمانية قائمة على مبدا المساواة بين جميع البرلمانيين النواب المنتخبين والأعضاء المعينين .

إجبارية: بمعنى أنها من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها مسبقا وأي تنازل فهو باطل ويمكن التنازل عن مقدار المكافاة التي استحقها باعتبارها حق مالي يجوز التصرف فيه و من الأنظمة ما يجيز التنازل عن بعضها فعندهم المكافاة مقسمة إلى جزأين احدها أساسي لا يمكن التنازل عنه. [3]

عدم قابليتها للحجز: عموما لا يجوز الحجز على المكافئة البرلمانية لتمكين الاعضاء من قبض المكافئة كاملة إلا أنه في بعض النظم يجوز الحجز عليها لقاء دين على أن يتم بحكم من المحكمة المختصة في حدود معينة .

خضوعها للضريبة: معفاة من الضريبة أي لا تقتطع منها ضريبة على الدخل مثل باقي الاجور وهذا في بعض الأنظمة والبعض الأخر تخضع للضرائب بشكل كلي أو جزئي. [4]

[1] – عصام علي الدباس ،القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة الاردن، الطبعة 01، سنة 2014 ،ص 230 .

[2] – بن احمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق ص 88

[3] – بن احمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 89

[4] – في الجزائر هي خاضعة للاقتطاعات القانونية .

تاريخ استحقاقها: تستحق المكافئة البرلمانية من تاريخ إعلان نتائج النهائية للانتخاب كما هو الحال في الجزائر من طرف المجلس الدستوري أما بعض الدول فمن تاريخ أداء اليمين الدستورية كمصر[1].

الفرع الثاني: تحديد التعويضات البرلمانية

لم يغفل المشرع الجزائري مسالة تحديد المكافئة البرلمانية في قوانينه بعد ما أشار اليها دستوريا ونجد ذلك في ما تضمنه القانون الأساسي[2] لعضو البرلمان رقم 01- 01 في مادته 19 ومادته 20 على المستحقات المالية وسماها بالتعويضات البرلمانية.

حيث جاء في نص المادة 19 على ما يلي « يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية.

تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي و الخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة.

يتقاضى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة تعويضة مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة، والتعويضة المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من هذا لقانون.

كما يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خاضعة للاقتطاعات القانونية تحدد كما يأتي:

- 20 ٪ من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي،

- 15٪ من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها. »

[1]- بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 88

[2]- القانون العضوي 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان ج ر ج ج د ش العدد 09 ،لسنة 2001 .

أما المادة 20 من نفس القانون[1] فقد نصت «يتقاضى عضو البرمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 02% من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية»

من خلال استعراض نص المادتين 19 و20 من القانون سالف الذكر نجد ان المستحقات المالية التي يقدمها البرلمان لأعضائه تتشكل من عدة تعويضات وفيما يلي نتطرق إلى هذه التعويضات البرلمانية:

1- التعويضة الأساسية الشهرية: [2]

بالرجوع إلى نص المادة 19 من قانون عضو البرلمان 01-01 نجدها قد حددت مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438 هذه الأخيرة خاضعة الاقتطاعات القانونية.

تحسب التعويضة الأساسية الشهرية، على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيفة العمومية والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة.

غير أن هذا تعويضه[3]عرفت تطورا جاء به الأمر رقم [4]08-03 المعدل لقانون 01-01، بحيث رفع هذا الأمر من النقطة الاستدلالية من 5438 في ظل القانون رقم 01-01 إلى 15505 في ظل الأمر 08-03. وذلك نظرا للزيادات التي طبقتها الدولة في أجور الموظفين لسنة 2008.

إلا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة نظرا للمكانة التي يشغلونها باعتبارهم الرجل الثاني والثالث في الدولة وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم فانهم يتقاضون تعويضه مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 19 [5]من القانون رقم 01-01 في فقرتها 03 وقد تم ذكرها سابقا.

---

[1]- القانون العضوي 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة، عام 1421 ،الموافق ل 31 جانفي2001، يتعلق بعضو البرلمان ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001 .

[2]- بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق ،ص 100.

[3]- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، مرجع سابق ، ص56 .

[4]- الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ،المعدل للقانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج د ش عدد 49،مؤرخة في 03سبتمبر 2008.

[5]- المادة 19 ،من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش العدد 09، لسنة 2001.

2- التعويض عن المسؤولية:

حسب ما تضمنته الفقرة04[1] من المادة19يستفيد النواب والأعضاء من تعويضه عن المسؤولية في كل من المجلس الشعبي اوطني ومجلس الأمة وهي خاضعة الاقتطاعات القانونية، بحيث يتم تحديدها كالآتي :

- 20 % من التعويضة الأساسية لنائب المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية ،ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي .

- 15 % من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها.

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري قد منح تعويضا عن بعض المناصب التي يتم شغلها داخل قبة البرلمان نضرا لما تحتويه من مسؤولية و خطورة وتفرغ و زيادة للمهام المنوطة بالبرلماني كذلك هي تسمح بالتنظيم الجيد داخل قبة البرلمان.

3- التعويضات التكميلية :[2]

كذلك يتحصل عضو البرلمان لتعويضه تكميلية عن التمثيل وهي شهرية وهذا ما قد نصت عليها المادة 20 من القانون 01-01 الخاص بعضو البرلمان كما يلي[3] «يتقاضى عضو البرمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بـ 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية»

4 – المزايا البرلمانية

بالإضافة إلى كل هذه التعويضات هناك مزايا أخرى تمنح لعضو البرلمان حيث تنص كل من المادة 15 من قانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان: [4]« ينوب البرلمان عن كل عضو منه في تسوية أي إشكال قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهدته البرلمانية ...».

[1]- المادة 19 من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ،ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

[2]- بن احمد سمير ، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 91.

[3]- المادة 20 ،من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش العدد 09، لسنة 2001.

[4]- المادة 15 ،من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

يفهم من هذه المادة أن عند الانتهاء من العهدة البرلمانية فان العضو البرلماني يعاد إدماجه في ووظيفته التي كان يشغلها سابقا لأنه كان في وضعية الانتداب وعملية الإدماج وما تسفر عنه من أية مشاكل أو عقبات إدارية فان البرلمان ينوب عن العضو في فك هذه الصعوبات و ذلك تيسيرا للحياة العملية للبرلماني السابق وخاصة اذا كان معارض للسلطة التنفيذية و يسلم من تعنتها.

اما المادة 17 من نفس القانون«[1] يمكن عضو البرمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته يحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين هذه الوسائل ».

وهذا ما نجده من خلال ما تضمنته المادة 52 من النظام الداخلي[2] لمجلس الشعبي الوطني في فقرتها 04«...توضع تحت تصرّف مختلف المجموعات البرلمانيّة الوسائل الماديّة والبشريّة بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها... ».

أيضا ما نصت عليه المادة 22: «في انتظار[3] تطبيق أحكام هذا القانون، يتكفل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتكاليف إيواء ونقل وإطعام أعضاء البرلمان».

أيضا كامتياز معنوي مدلول المادة 21 :« يحوز عضو البرلمان الذي لم يعد انتخابه أو تعيينه بطاقة عضو برلمان سابق».[4]

وتشمل مختلف المزايا أو التسهيلات التي يستفيد منها أعضاء البرلمان بتخصيص المجلس الشعبي الوطني ميزانية للهاتف، منحة التنقل[5] بالإضافة إلى منحة الإطعام وكذلك استفادة النواب ممثلي الجالية الوطنية بالخارج من تذكرتين دوليتين، كما يستفيد عضو البرلمان من قرض دون فائدة بغرض الاستفادة من سيارة جديدة ،هذا وغيرها من الامتيازات والتسهيلات التي تمكن عضو البرلمان من ممارسة مهامه بكل حرية ودون أي ضغط وبالتالي أداء برلماني فعال .

[1]– المادة 17 ،من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

[2]– النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 46، لسنة 2000، منشور بتاريخ 30 جويلية، سنة 2000.

[3]– المادة 22، من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان،ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

[4]– المادة21، من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان،ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

[5]– نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 56.

يلاحظ على هذ التعويضات والمزايا على أنها محترمة[1] وكفيلة بحماية عضو البرلمان من أي ضغط أو إغراء مادي .وإذا نظرنا في نظام التعويض والحقوق الممنوحة للنائب، فهي غير مجحفة في حقه ولا تجعله بحاجة مادية أو تضطره إلى ممارسة وظيفة أخرى تتعارض مع هذه القاعدة، فقد أزاحت أمامه كل العوائق والعراقيل حتى يقوم بالمهمة الموكلة إليه على أحسن وجه دون مخالفة القانون .

المطلب الثاني: الاستفادة من التقاعد ومن التأمين الاجتماعي

إضافة إلى الامتيازات المالية السابق ذكرها والتي غالبيتها [2]يتحصل عليها بصفة منتظمة ودورية وأثناء توليه لعهدته وغالبا ما تكون شهرية، يتمتع عضو البرلمان ببعض الامتيازات الأخرى، كمنحة التقاعد، والحق في الضمان الاجتماعي، وبالتالي تجنب تبعية عضو البرلمان لأية جهة، ومن ثم عدم المساس باستقلالية العضوية.

الفرع: الأول الاستفادة من التقاعد

من أهم الامتيازات كذلك التي يتمتع بها النائب أو عضو البرلمان، هي حقه في التقاعد[3] فالعضوية في البرلمان بغرفتيه تضمن لصاحبها الاستقرار المادي بعد الانقطاع عنها والحق في التقاعد صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون [4]المتعلق بعضو البرلمان 01-01 بقوله «... كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة... » .

وأيضا نص المادة 16 بقوله[5] :«عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد ».

وفي سياق ذلك فقد صدر القانون الموحد للتقاعد رقم 12/83 ، المؤرخ في 02 يوليو[6] 1983الذي يحدد يحدد شروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للإطارات السامية بموجب المادة 65 منه،

[1] – بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق ،ص 93.

[2] – نوال لصلح، ضمانات استقلال أعضاء البرلمان في الجزائر ،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع ،جوان 2005 ،ص 430.

[3] – نوال لصلح، ضمانات استقلال أعضاء البرلمان في الجزائر، مرجع سابق، ص431.

[4] – المادة15،من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

[5] – المادة16،من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 2001.

[6] – المواد 01 ،02 ،06، من القانون رقم 83-12، المؤرخ في 2 فبراير 1983، المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، مؤرخ في 03 يناير 1983.

ويهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، وقد حددت المادة 06 منه شروط الحق في المعاش وهما : شرط السن بلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل، و55 بالنسبة للمرأة، وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل .

ثم صدر المرسوم رقم 616/83، [1] المؤرخ في 15 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات التقاعد، وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يخصص لأعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن، ويعد من أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة في مفهوم المادة أعلاه الأشخاص الآتية أسمائهم: من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني في الفترة ما بعد الاستقلال ثم القانون رقم 14/89 ، المؤرخ في 08- 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، والذي نصت المادة 48 منه على أن يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين إلى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون إليه قبل انتخابهم يتم على أساس أجر المنصب الذي كان يشغله. [2]

ويمكن للنائب الذي استوفى 20 سنة في العمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها الاستفادة دون شرط السن من معاش يساوي 100% من التعويضة الأساسية، والتعويضة التكميلية المدفوعة بصفة نائب، أو من الأجر الأكثر ملائمة، إذا كانت مدة أداء الوظائف تقل عن تلك المطلوبة أعلاه تمنح النائب السابق معاشا نسبيا ابتداء من السن التي يشترطها التشريع على أساس الأجر الأكثر ملائمة وحسب النسب التالية: [3]

- 5% من كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.
- 3.5 % عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب ضعفا.
- 3.5 % عن كل شطر من العجز يساوي 10 %
- 2,5 % عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة.

[1] – المرسوم 83–616 المؤرخ في 31 اكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد اعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة ،ج ر عدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

[2] – نوال لصلح ، ضمانات استقلال اعضاء البرلمان في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 430.

[3] – سعود أمينة ،النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2016- 2017 ، ص10 .

لكن عدلت الفقرة 02 من المادة 49 فيما بعد بالقانون رقم 22/91 والتي أقرت اختيار إحدى الحالات التالية:[1]

إما من تقاعد نسبي على أساس التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة وذلك 5 % عن كل سنة عمل.

3,5 % عن كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني تحسب له ضعفا.

3,5 % لكل شطر من العجز يساوي 10 % ، وذلك لضمان الحد الأدنى والمقدر بـ 50 % من التعويضة الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة .

وأما الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضة الأساسية والتكميلة المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر ملائمة حين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفترة01 من المادة.

وإما تقاعد يساوي 100 % من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلة المدفوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة، شريط تسديد اشتراك السنوات المتبقية مهما كان عددها. [2]

وتتنم عملية تسديد الاشتراكات وفقا لأحكام التشريع المعمول به والمطبق على [3]الإطارات العليا للدولة للإستفادة من التقاعد عندما تكون مدة سنوات العمل أقل من المادة المنصوص عليها في المرسوم المذكورين أعلاه، لأن أعضاء البرلمان لا يوجدون في هذه الحالة في أوضاع مختلفة، وبالتالي لا يمكن إقرار نسبة تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص المتواجدين في وضعية مماثلة لهم، وإلا كان ذلك مساسا بمبدأ المساواة.

وأعتبر المجلس أن المشرع حين أقر نسبة موحدة وقدرها بـ 05 % عن كل سنة عمل لفائدة عضو البرلمان في ذلك سنوات العمل التي قضاها في قطاعات الدولة الاخرى فإنه لم يراع مبدا

[1] – نوال لصلح ، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، مرجع سابق ،ص 60.

[2] –بن احمد سمير ،ضمانات استقلالية السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص 92.

[3] – نوال لصلح ،مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية ،مرجع سابق، ص63.

المساواة مثلما اقرته المادة 29 من التعديل الدستوري 2016 وصرح بعدم دستورية هذه النسبة[1] وعند نهاية العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي الحقوق الخاصين بالعضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد وتعد معاشات و منح التقاعد قابلة للتنازل عنها و للحجز في نفس الشروط المحددة للأجور وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون التقاعد رقم 12/83 ، المؤرخ في 02 يوليو 1983 .

الفرع الثاني: الاستفادة من التأمين الاجتماعي

يمكن عضو البرلمان من الحماية الاجتماعية، لتشمل هذه الأخيرة التأمين على الولادة بالنسبة للزوجة، على المرض، وكذا التأمين على العجز، هذا ما أشار إليه المرسوم رقم 83- 11[2].

اما في ظل القانون الأساسي للنائب 89-14 حيث نصت المادة 47 منه على استفادة النواب أثناء مدة عضويتهم من الضمان الاجتماعي.[3]

بينما في ظل القانون رقم 01-01 المتعلق[4]بعضو البرلمان فقد نص في هذا السياق الخاص بالتامين الاجتماعي في مادته15 بقوله «..كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الاطارات السامية للدولة او أي صندوق اخر... » من بين الصناديق الأخرى صندوق الضمان الاجتماعي ومنه يستفيد النائب من الضمان الاجتماعي خلال فترته النيابية طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

ومادته 16 بقوله:«عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذو حقوق العضو المتوفي من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد».

ويشتمل ذوي الحقوق على كل من الزوجة ، الزوج، الأولاد المكفولين أو الأصول المكفولين .[5]

---

[1]-رمال امين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري، جامعة ابي بكر بالقايد ،تلمسان، الجزائر ، سنة 2015-2016 ،ص 105.

[2]-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة ،1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،ج ر ج ج د ش عدد 28، سنة 1983.

[3]-. رمال امين ،النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص110 .

[4]- المادة15و المادة 16 من القانون العضوي 01-01 يتعلق بعضو البرلمان ،ج ر ج ج د ش العدد 09، لسنة2001.

[5]- المادة 31 ،من المرسوم رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر ج ج د ش عدد 89، سنة 1983.

الفصل الثاني

القيود الواردة على استقلالية النائب البرلماني

حتى لا يحيد أعضاء البرلمان عن مهامهم النبيلة أو يتغولوا في مناصبهم، فرض عليهم المشرع دستوريا التفرغ الكلي لمهامهم بعدم الوقوع في الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة المختلفة التي تدر عليهم أموالا، وما أراده المشرع بذلك هو عدم تحول البرلماني إلى تابع إما للسلطة التنفيذية، أو تاجر يفضل المصلحة الخاصة الضيقة عن خدمة مصالح من وضعوا فيهم الثقة من جهة، وخدمة للصالح العام من جهة اخرى.

وأيضا فرض عليهم عدم تغيير انتمائهم الحزبي فما أنتجته ظاهرة التجوال السياسي مع مرور السنوات هو "أحزاب هجينة" لا تملك إيديولوجية أو توجها واضحا، ولا تدافع عن أفكار وقناعات معيّنة تمكّن من تصنيفها، بل هي تقريبا لا تملك حتى برامج تعمل على تحقيقها عبر الصندوق، ومثل هذا الوضع لا يُعد مضرا فقط بالأحزاب والممارسة الديمقراطية ، وإنما كذلك بالهيئة التشريعية عموما.

لذلك قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين تطرقنا في كل منهما إلى ما يلي :

المبحث الأول تناولنا فيه حالات التنافي أما المبحث الثاني فكان حول التجوال السياسي .

المبحث الأول: حالات التنافي

عدم الجمع بين الوظيفة التشريعية ووظائف أخرى في الدولة، أو الوزارة ،أو المؤسسات الدستورية وغيرها، هي أحد الشروط الجوهرية والهامة التي يجب ان تتوفر في العضو أو النائب البرلماني،[1] بل و يجب أن تستمر معه طيلة الفترة التشريعية في احدى المجلسين وهذا الشرط حدد بموجب نصوص قانونية.

وبما انه شرط أساسي، فان المشرع قد تناول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في مختلف الدساتير وأحال للقانون العضوي تنظيم هذه المسالة، وهو ما تجسد فعليا بصدور القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 2012/01/12 [2]يحدد حالات التنافي .

ولتوضيح ذلك سنتناول في المطلب الأول مفهوم حالات التنافي، أما المطلب الثاني الإطار التشريعي لحالات التنافي.

المطلب الأول: مفهوم حالات التنافي

حتي يثبت عضو البرلمان المنتخب أو المعين في منصبه ،ويأدي مهامه على أكمل وجه، كان لابد أن لا يجمع أي وظيفة كان يشغلها أو سيشغلها طيلة مدة نيابته أو عضويته مع الوظيفة التي هو بصدد تمثيلها [3]،وهذه الوظائف هي محددة قانونا ومسبقا لكي يتفرغ هذا البرلماني لأدائها جيدا وينوب عن الشعب ويوصل مشاكله إلى صناع القرار.

وللإحاطة بالموضوع سنتناول في الفرع الأول: تعريف ومبررات حالات التنافي ،أما في الفرع الثاني: تنظيم المشرع الجزائري لحالات التنافي.

---

[1]- فتحي فكري، جواز جمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنظمة الأخرى، مرجع سابق ،ص48.

[2]- القانون العضوي 02/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[3]- سير ابن أحمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 10، العدد 02 ص ص 721 730 جامعة باتنة، الجزائر، تاريخ النشر 2019/09/28.

الفرع الأول: تعريف ومبررات حالات التنافي

أولا: تعريف حالات التنافي

عادة لا يقدم المشرع تعريفا، إلا أنه قام بتعريف حالة التنافي في القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 2012/01/12 في فصله الأول ،بعنوان الأحكام العامة، في مادته 02 حالات التنافي كما يلي « يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينهما وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه. ».[1]

أما الدكتور عبد الجليل مفتاح[2]، يعرف حالات التنافي على أنها « تنتج عن التضارب وعدم الانسجام والتناقض بين وظيفتين ، عندما لا يكون ملؤهما في وقت واحد بشخص واحد، وأن الولاية البرلمانية تتناقض مع أية وظيفة إدارية أو رئاسية وعضوية مجالس الإدارة. »

ثانيا: مبررات تقرير حالات التنافي البرلماني

هناك عدة مبررات منها ما جاء بها الدستور، والاخرى فرضها الفقه نذكر منها.

أ- المبررات الدستورية

تجسيدا لمبدا الفصل بين السلطات، فحالات التنافي[3] تنبع من هذا المنطلق إذ لا يمكن الجمع بين الوظائف ، حفاظا على استقلالية السلطة التشريعية عن السلطات الاخرى .

احترام مبدا الشرعية، ذلك ان القواعد التشريعية تتسم[4] بالعمومية والتجريد ،أي أنها لا تصدر لحالات شخصية معينة، ولا يتحقق ذلك إلا اذا تم الفصل بين المنفذ والمشرع أو القاضي، لأنه إذا جمعت هذه الصفات كلها أو بعضها في يد واحدة، يفقد التشريع حياده وأصبحت القوانين تخدم أصحابها لا غير وبذلك تكون قوانين جائرة.

حماية البرلماني من كل أوجه الضغوطات، غير مقبولة التي تأثر على الاداء البرلماني .

---

[1]- المادة 02 من القانون العضوي 02/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012.

[2]- عبد الجليل فتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، فعاليات يوم دراسي حول التنافي مع العهدة الإنتخابية، مجلة الوسيط ،مجلة دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 53، الجزائر يوم 10 ديسمبر 2012، ص 53.

[3]- بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص 85.

[4]- عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي، منازعاته، مرجع سابق، ص 40.

تجسيد مبدأ المساوات بين الجميع أمام الاعباء العامة، وذلك بفتح الساحة السياسية والعملية امام الجميع والابتعاد عن احتكار المناصب .

الغرض من تقرير حالات التنافي، هو منع تشويه صورة وسمعة البرلمانيين[1]، كممثلين للامة والشعب، ومنع تضارب المصالح الخاصة للبرلماني مع المصالح العامة للشعب، الذي انتخب من أجله وهذا ان حدث فمن شانه ان يأثر على نزاهة المؤسسة التشريعية، ويفقد البرلمان مكانته في تحقيق أمال الشعب .

لا يمكن للبرلماني ان يقوم بدوره الرقابي في ظل الازدواج الوظيفي، كذلك إعادة المكانة للبرلماني [2] من خلال مقاومة ظاهرة التغيب وجعل البرلمانيين يتفرغون لمهامهم النيابية .

ب- **المبررات الفقهية**[3]

الفقه هو الأخر قدم العديد من المبررات لحالات التنافي نذكر منها:

ب-1- بالنسبة لعدم الجمع بين الوظائف الانتخابية

يقصد بها عدم الجمع بين عضوية في المجلس الشعبي الوطني مع العضوية في مجلس الأمة [4] ،أو في أحداهما مع العضوية في المجالس الشعبية، أو الولائية وعدم الجمع هذا مآله التالي تفادي تراكم الوظائف التمثيلية وتحسين الأداء للبرلمانيين .

عدم تفضيل لمهمة على حساب أخرى، كتفضيل مهمة وطنية على حساب اخرى محلية والعكس هو الأخر يدل على نفس المعنى.[5]

قد ينتج عنه تعارض او ازدواجية في مواقف[6] البرلماني على المستويين الوطني والمحلي.

---

[1]- بن حمود ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص264.

[2]- عمار عباد، تنويع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائري، الجزائر، العدد 5 ،ص ص 15 20.

[3]- بن احمد سمير ، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة01، سنة الجامعية 2019-2020 صفحة 85.

[4]- مجلة الوسيط الجزائرية ، وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 10، 2013 ، ص ص 27 28.

[5]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، بيروت الجزء 2، الطبعة 2، 1967، ص 304.

[6]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 306.

حرص المشرع على عدم تشتيت جهود البرلمانيين بين العمل المحلي والعمل الوطني لان كلاهما يحتاج الى تفرغ كلي من البرلمانيين.

نصوص القانونية الخاصة بالإدارة المحلية البلدية والولائية، [1]تعطي الحق للبرلمان بالرقابة عليها لذلك لا يعقل أن يراقب البرلماني نفسه بنفسه، وهناك من يمنع جمع العضوية بين البرلمانات الوطنية مع البرلمانات الإقليمية مثال ذلك فرنسا مع البرلمان الأوربي، أما في إنجلترا فلا مانع من الجمع بين عضوية في البرلمان و عضوية في الجماعات الإقليمية.

ب-2- بالنسبة لعدم الجمع بين الوظائف العامة

يعد مبدا عدم الجمع بين وظائف السلطة التشريعية، ووظائف السلطة التنفيذية[2]من الضمانات الضرورية لاستقلالية العمل، أو الوظيفة البرلمانية عن السلطة التشريعية اذا اخذنا في الحسبان أن أهم وظائف السلطة التشريعية هي مراقبة السلطة التنفيذية.

وبالعودة إلى جذور هذا المبدأ، اذا جاء في النظام[3] الذي دعت فيه الأميرة « صوفية الهانوفرية» مؤقتا إلى التاج البريطاني في عام 1700م، أنه لا يحق لأي شخص أن ينال من الملك وظيفة أو مرتبا وأية فائدة أخرى، ان يكون عضوا في مجلس العموم، وقد طبق هذا النظام عام 1714م ثم عدل عام 1717م على شكل يخسر به كل نائب نيابته، إذا نال منصبا ذا راتب مع إمكانية تجديد انتخابه اذا كان المنصب لا يتعارض مع النيابة، وقد استمر هذا المبدأ حتى عام 1867م حيث تم إبطاله ليتقرر إدخال أعضاء مجلس العموم في الوزارة [4]،اذ يحافظ هؤلاء الوزراء على مقاعدهم النيابية وان غيروا مناصبهم في الحكومة التي دخلوا في تشكيلها، وعليه فان معظم الدساتير تتفق على عدم السماح للبرلمانيين بتقلد وظائف في هيئات عامة مستقلة تساهم الخزينة العامة للدولة بتقديم دعم مالي لهذه الهيئة ، لان البرلماني سيستفيد من منافع مادية غير مباشرة جراء تقلده لهذه الوظيفة ولو

[1]- ابراهيم ملاوي، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق ،ص 43.

[2]- قائد محمد طربوش، أنظمة الحكومة في الدولة العربية، طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، الجزء 5، 2007، ص ص 1140 1141.

[3]- بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص26.

[4]- قائد محمد طربوش، أنظمة الحكومة في الدولة العربية، مرجع سابق، 1143-1145.

بالمجان[1]، ومن ثم فان البرلماني الذي يجمع بين وظيفتين فانه لا يأدي مهامه بطريقة سليمة ذلك انه يخضع للأوامر الرئاسية التي تجبره ان يصوت دائما لصالح الحكومة، إما لمنفعته أو خوفا من العقاب الذي يتمثل في فقدان وظيفته كما أنه لا يمكن أن يكونه والمراقب والمراقب في نفس الوقت، مما يؤدي الى فقدان الثقة في شخصه وبالتالي فقدان الثقة في المؤسسة التشريعية.[2]

لذلك وجب عدم الجمع بين الوظائف، سواءً كان البرلماني موظفا قبل او بعد حصوله على مقعد في البرلمان أي ان مدة عضويته بالبرلمان لا يمكنه الجمع بين وظيفتين.[3]

ب-3- بالنسبة للجمع مع المهن الحرة أو التجارية أو لصالح الشركات.[4]

إضافة إلى ما سبق ومن اجل ضمان تفرغ البرلمانيين للمهام المنوطة بهم، فان البرلمانيين ممنوعين من ممارسة أنشطة كالمهن الحرة أو التجارية أو لصالح الشركات، لما لها من تأثير على عمله كممثل للشعب وما يترتب عليها من علاقات مشبوهة تؤثر على مكانة وصورة البرلماني.[5]

حيث قد يهمل البرلماني واجباته ويحول مهمته التمثيلية للشعبالى تجارة، يبغي بها الربح على المصلحة العامة، وبذلك يظهر النائب على أساس انه يمثل فئات محدودة من الشعب، أو جهات معينة دون سواها .

ومن ذلك وجب سن قوانين تفرض، فصل المال عن السياسة كوسيلة ضرورية لأخلقه العمل البرلماني.

---

[1]-.عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 326.

[2]-.أمين سلامة العضايلية، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة1، 2001، ص173.

[3]-. بن أحمد سبر، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص 27.

[4]- فتحي فكري، الجواز بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى، مرجع سابق، ص 18.

[5]- طيار جابر الأسدي، التعارض بين عضوية البرلمان والوظائف الحكومية والأنشطة الخاصة، مركز العراق للتنمية والدراسات الاستراتيجية، مقال منشور الموقع الإلكتروني: www. lawvokerbalaedo.iq، تاريخ الزيارة :2021/06/05 على 05: 21 .

الفرع الثاني: تنظيم حالات التنافي في مختلف الدساتير الجزائرية

لقد عالج المشرع الجزائري لحالات التنافي ،وكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير المتعاقبة على تاريخ قيام الدولة الجزائرية وهذا من أجل أداء برلماني راقي لممثلي الشعب [1]داخل المجالس الممثلة للسلطة التشريعية واهتمام المشرع بهذا المبدأ، ما هو إلا دليل على إعطاء اكثر مصداقية و استقلالية للسلطة التشريعية، وانطلاقا من أول دستور لسنة 1963 في مادته 29 والتي نصت[2] على «... يحدد القانون طريقة انتخاب نواب في الجمعية الوطنية وعددهم وشروط قابلية الترشح ونظام التنافي...» .

أما دستور 1976 [3]في مادته 130، فلم يختلف عن سابقه وأشار إلى حالات التنافي بقوله «... يحدد القانون طرق انتخاب النواب وبخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس... » .

ولم يتخلف دستور 1989[4] حيث جاءت المادة 97 «... يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب لاسيما عددهم و شروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس. » .

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996[5] الذي نص في مادته 103 على ما يلي: «تحدّد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي ».

ما يلاحظ هنا هو تبني المؤسس الدستوري لنظام الازدواجية البرلمانية ،بتبني غرفتين للبرلمان هما المجلس شعبي الوطني و مجلس الأمة، وهذا ما جسدته المادة 98 من نفس الدستور كما أشارت المادة 105 بقولها « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام او وظائف أخرى[6] » .

---

[1] – سمير بن أحمد، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية، مرجع سابق، ، ص 28.

[2] – المادة 29 من دستور1963.

[3] – المادة 130 من دستور1976.

[4] – المادة97 من التعديل دستوري1989.

[5] – المادة103 من التعديل دستوري1996.

[6] – المواد 98 و105 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016.

ثم توالت التعديلات الدستورية فكان سنة 2002 ثم 2008 ثم 2016 التي لم تعرف أي جديد في خصوص حالات التنافي، أيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1] الذي تناول أيضا مبدا التنافي بنفس الصيغة في نص المادة 123 ونص المادة 125.

المطلب الثاني : تنظيم حالة التنافي في النصوص التشريعية

التشريع هو الأخر تناول حالات التنافي وهذا ما سنبينه من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين الأول قبل صدور القانون العضوي 12-02 و الفرع الثاني في ظل القانون العضوي 12-02.

الفرع الأول: قبل صدور القانون العضوي 12 -02

لقد تطرق المشرع الجزائري لحلات التنافي ضمن أحكام تشريعية عديدة وذلك بدءا

- الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب النواب و عددهم و شروط قابليتهم للانتخاب ،وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، لقد تضمن جملة من الأحكام في نصوص المواد 08و09و10 لتمثيل الإرادة الشعبية .[2]

- القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، جاء منضما لأحكام التنافي مع العهدة حيث خصص فصلا كامل لمعالجة حالات التنافي بدأ بـ:

1- حالة عدم جواز الجمع بين العضوية في الحكومة مع أخرى في المجلس الشعبي الوطني، يترتب عليها إسقاط العضوية تلقائيا بعد8 أيام.

2- حالة عدم جواز الجمع بين العضوية في المجالس المنتخبة البلدية أو الولائية وأخرى في المجلس الشعبي الوطني.

3- عدم جواز الجمع بين عضوية النائب والوظائف والأعمال التي يمارسها في الإدارة، أو في المؤسسات العمومية أو في الجماعات المحلية أو في المؤسسات الاشتراكية ،إلا ان المشرع استثنى أساتذة التعليم العالي ومدراء البحث العلمي.

[1] - المواد 123 و125 من التعديل الدستوري 2020.

[2] - الأمر رقم 76-113، المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، ج ر ج ج د ش 03 المؤرخة في 09 جانفي 1976.

4- عدم الجمع بوظيفة محلف أو مساعد في المحكمة. [1]

5- شراء وامتلاك مصالح مالية ،او الوظائف في شركة أو مؤشر أو مجموعات تجارية ،أو حرفية أو صناعية أو ممارسة مهنة حرة.

6- لا يمكن الجمع مع وظائف تابعة لدول أجنبية أو منظمات دولية .

يعتبر مستقيلا تلقائيا كل نائب وجد في حالة من حالات التنافي، ما لم يتخلى عن ذلك من تلقاء نفسه إلا اذا كانت الوظائف في شكل خبرة يقدمها النائب في خدمة المصالح العليا للبلاد. [2]

القانون 80-08 [3] المتضمن قانون الانتخابات عالج المشرع حالات التنافي في ظل هذا القانون ، وذلك نظرا لأهمية المهمة التمثيلية ،حيث أحال المشرع في المادة 99 منه لأحكام الفصل الأول من القانون 79-01 ،من خلال مواده من المادة 03 الى المادة 13.

القانون 89-14 [4] المتضمن القانون الأساسي للنائب لقد تضمن هذا القانون في قسمه الثاني حالات التنافي كالآتي:

- الوظائف والأعمال في الإدارة والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وظائف الأمرين بالصرف ومسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة، والأفراد العسكريين والشبيهين وأساتذة التعليم العالي والثانوي والتقني والمهني وأعوان الأمن.

الأعمال التي يمارسها النائب خارج التراب الوطني.

- الوظائف والأعمال في الشركات والمجموعات الحرفية والصناعية.

- ممارسة المهن الحرة.

- ممارسة وظائف لفائدة دولة أجنبية أو منضمات دولية.

---

[1] - المادة 3 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 9 جانفي1979، المتضمن القانون الاساسي للنائب، ج ر ج ج د ش، عدد 03 ،المؤرخة في 16 جانفي 1999.

[2] - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2015-2016، ص133.

[3] - القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش ،عدد 33، مؤرخة في 09 أوت 1989.

[4] - القانون 89-14 المؤرخ في 8 أوت1989 ، التضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج د ش عدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989.

– ممارسة مهام ذات منفعة وطنية بناء على تكليف من السلطات النيابية.

غير أن هذا القانون جاء باستثناء لفائدة اساتذة الجامعة [1]واطباء القطاع العام، إلا أن المجلس الدستوري الغى المادة 08 واعتبرها غير دستورية، في قراره الصادر بتاريخ 30 أوت 1989 معبرا على النحو التالي « إن القانون تعبير عن الإدارة العامة ولا يمكنه إحداث أوضاع غير عادلة بين المواطنين تمس بمبدأ مساوات الجميع أمام القانون .

وعليه كل من يقبل بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني، ان يتخل عن ممارسة أي نشاط أو وظيفة خلال الشهر التالي للانتخابات التشريعية. [2]

– في ظل الامر 97–07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [3]لقد نصت صراحة المادة 04 من هذا الأمر على ما يلي:

– لا يمكن الجمع بين العضوية في اكثر من مجلس شعبي ،غير انه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي ان يترشح لمقعد في مجلس شعبي أخر في حال كان انتخابه يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.

– تتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة، مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي،كما منع أعضاء مجلس الأمة من ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

أما المادة 119 من الأمر 97–07 فقد أشارت إلى أنه لا يمكن الجمع بين النيابة والوظيفة الحكومية أو العضوية في المجلس الدستوري، ويفقد النواب المستدعون في هذه الحالات لمقاعدهم البرلمانية، ويتم تعويضهم إما بالتعيين أو بالعنصر الموالي للنائب المنتخب في القائمة. [4]

في ظل القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان [5]جاء هذا القانون ليحدد مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان ،ولم يتطرق الى الحديث عن حالات التنافي بصفة صريحة ،لكنه في نص المادة 03 منه تكلم

[1] – رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص136.

[2] – رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع المرجع، ص137.

[3] – أمر رقم 97–07 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997.

[4] – رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص138.

[5] – القانون 01–01 المتعلق بعضو البرلمان، المؤرخ في 31 جانفي 2001، ج ر ج ج د ش، عدد 9، مؤرخة في 04 فيفري 2001.

عن مبدأ هام ألا وهو واجب التفرغ الكلي للمهام التشريعية والرقابية ، ليؤكد على المهمة النبيلة لعضو البرلمان من خلال «مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد. يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية.

ما يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري، لم ينص على حالات التنافي في هذا القانون بتفصيل كما في القوانين السابقة إلا أنه عالجها ضمنيا واجملها في عبارة التفرغ الكلي للمهام وبذلك لا يجوز الجمع مع العهدة البرلمانية لأي وظيفة أخرى .[1]

الفرع الثاني: حالات التنافي بموجب القانون العضوي 12-02.

لقد فصل ونظم المشرع الجزائري حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في ظل القانون العضوي 12-02[2]،وهذا ما بينته المادّة الأولى بقولها:« يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. ».

كما أن المشرع قدم لنا تعريفا لحالات التنافي وهذا ما بينته المادّة الثانية بنصها:«يقصد بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه. ».[3]

أولا: تحديد الوظائف والأنشطة التي تتنافى مع العهدة

لقد حدد المشرع الجزائري حالات التنافي في هذا القانون، في الفصل الثاني تحت عنوان حالات التنافي حيث نصت المادة 03 كالآتي: [4]

« تتنافى العهدة البرلمانية مع:

-وظيفة عضو في الحكومة

- العضوية في المجلس الدستوري.

---

[1]- رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص139.

[2]- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، والمتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج د ش العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[3]- المادة 02 من القانون العضوي 12-02.

[4]- المادة 03 من القانون العضوي 12-02.

– عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.

– وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية.

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.—

- ممارسة نشاط تجاري.

- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.

- مهنة القضاء.

- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

واضاف نص المادة 04 شرطا اخر عبر عنه المشرع بقوله :

«لا يمكن عضو البرلمان خلال ممارسة عهدته، استعمال أو السماح[1] باستعمال إسمه الشخصي، مشفوعا بصفته، في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية».

ثانيا: الاستثناءات التي جاء بها القانون العضوي 12-02

أما المادة 05 من هذا القانون فلقد عبرت صراحة على الاستثناءات الواردة على مبدا التنافي، لأن هذه النشاطات تمكن البرلماني من تقديم الفائدة والإضافة والمساعدة خدمة لوطنه وشعبه والصالح العام ،وهذا نصها « لا تتنافى العهدة[2]لبرلمانية مع ممارسة:

- نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية.

– مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة. »

[1] – المادة 04 من القانون العضوي 12–02.

[2] – المادة 05 ،من القانون العضوي 12–02، تتضمن الاستثناءات الواردة على حالات التنافي.

ثالثا :إجراءات التصريح بحالات التنافي وأثارها

لإثبات حالات التنافي من عدمها وجب المرور بإجراءات حددها القانون 12-02 تتمثل فيما يلي

1-الإجراءات

بعد إثبات العضوية ، يلزم البرلماني أن يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية خلال 30 يوم الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيه، العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل. كما يتعين على البرلماني، الذي يقبل أثناء عهدته البرلمانية، وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطا، التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل وهذا ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الأولى والثانية.[1]

بعد ذلك يحيل المكتب هذا التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، التي تبدي رايها بشأنه في أجل لا يتعدى 15 يوم من إبلاغها وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة، والتي يعاب عليها عدم تقييد الاحالة من المكتب بزمن محدد للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لتفادي التماطل[2].

في حالة ثبوت التنافي يبلغ عضو البرلمان ليمنح مدة 30 يوم، للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة وهذا ما بينته المادة 07 .[3]

2- الأثار المترتبة عنها

بعد ثبوت حالة التنافي لعضو البرلمان فإن من أثارها ما يلي:

يتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي عن ممارسة العهدة في المجالس المنتخبة، أو الوظيفة أو المهام أو النشاط الذي يتنافى مع عهدته البرلمانية، أما إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة، فإنه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الأساسي، وهذا ما تضمنته المادة 08.أما في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح المنصوص عليه في المادة 6، أو في

[1] – المادة 06 الفقرتين الأولى والثانية من القانون العضوي 12-02 .

[2] – رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص140.

[3] – المادة 07 من القانون 12-02.

حالة انقضاء الأجل المحدد في المادة 7، مع استمرار حالة التنافي، يعتبر العضو المعني مستقيلا تلقائيا ، يعلن مكتب الغرفة شغور المقعد في أجل ثلاثين (30) يوما من انقضاء الأجل المحدد، حسب الحالة، في المادة 6(الفقرة 1) أو المادة 7.[1]

يبلغ قرار المكتب إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري (أو المحكمة [2]الدستورية حسب التعديل الدستوري 2020). وهذا ما جاءت به المادة 09. اما المادة 10 فبينت ان عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري، يفقد تلقائيا صفة العضوية في البرلمان. [3] يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد، في الأجل المحدد في الفقرة من المادة 9، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري.والمادّة 11 التي اعتبرت ان عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقيلا وجوبا من المجلس الأصلي وجاءت المادّة 12 لتبين انه في حالة شغور مقعد عضو البرلمان، بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4]. وختمت المادّة 13 بقولها تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع [5]الساري المفعول.

[1] – رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص141.

[2] – المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري هذا ما جاء في التعديل الدستوري 2020 في انتظار ترسيمها وتغيير القوانين الخاصة بالنواب والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

[3] – المادة 09 من القانون 12-02.

[4] – النظامين الداخليين للمجلسين.

[5] – المادة 13 من القانون 12-02 .

المبحث الثاني: التجوال السياسي

تعد ظاهرة التجوال السياسي ظاهرة عامة لازمت العديد من الأنظمة السياسية، فتم استعمالها بصيغة" الانتقال من جانب إلى آخر "كأول مرة للتعبير عن حالة انتقال أعضاء مجلس العموم البريطاني من أحد جانبي المجلس إلى الجانب الآخر للانضمام لأعضاء الحزب الآخر الجالسين في[1] الجهة المقابلة لهم ومشاركتهم التصويت على مسألة محددة، دون أن يعني ذلك تخليهم عن عضوية حزبهم والانضمام للحزب الآخر.

وعرفت أيضا في عهد تشرشل سنة 1958 وتعذر حينها إيجاد حلول جذرية وناجعة له؛ ويبدو أن بعض الأنظمة ضبطتها كنيوزيلندا[2]على سبيل المثال؛ بينما لا زالت تعاني منها العديد من الدول وخاصة دول المغرب العربي كالجزائر .

ومع مرور الوقت أصبح مفهوم التجوال السياسي يأخذ منحا أخر داخل البرلمان فبرز مظهرين مختلفين هما:

مظهر إيجابي يعبر عن ضيق الأفق السياسي داخل تنظيم سياسي معين، وسيطرة أقلية على القرارات السياسية، وعدم تعميم المنافع السياسية، وغياب الشفافية والالتزام والديمقراطية الداخلية في إدارة شؤون بعض الأحزاب، الأمر الذي يشكل عاملا أساسيا نحو هجرة حزب معين والانتقال إلى حزب آخر.

ومظهر سلبي[3]يتمثل في تخلي عضو البرلمان عن عضويته في حزبه السياسي من أجل الالتحاق بحزب آخر .تعبير عن سلوك ينم على تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة أي أن الشخص المنتخب لا يحترم أصوات الناخبين، الذين صوتوا عليه واختاروه لانتمائه لحزب معين ولكونه يمثل برنامجا سياسيا معينا. لهذا فكل تغيير لهذا الانتماء يعني بشكل صريح التنكر لكل ما تم تقديمه

[1] – استعمل للمرة الأولى للتعبير عن حالة انتقال اعضاء مجلس العموم البريطاني من أحد جانبي المجلس في الجانب الآخر للانضمام إلى المجموعة المقابلة.

[2] –عملت نيوزلندا بمبدأ أن المقعد ليس ملك النائب ولا الحزب، إذ لا بد من تنظيم انتخابات جديدة لتحديد فائز جديد.

[3] – الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الاسباب والتجليات ، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص204.

للناخبين من وعود وبرامج أثناء الحملة الانتخابية، وإخلال بالمبادئ وبالأطروحة السياسية للحزب وبضوابطه التنظيمية.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة التجوال

أن العمل الحزبي يخضع لضوابط قانونية تتمثل أساسا بالثوابت الوطنية والمكتسبات المحققة لا يمكن معارضتها، إضافة إلى ضرورة ثبات الانتماء الحزبي هذا الأخير الذي شملته موجة من التغيرات أدت لولادة ظاهرة التجوال السياسي التي نتعرض لمفهومها(ألفرع الأول) ومن ثمة مسببات منع هاته الظاهر (الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم التجوال السياسي

تعد ظاهرة التجوال السياسي أحد المظاهر السلوكية للمنتخبين في المجالس التمثيلية الوطنية منها أو المحلية، وهي ظاهرة تعرفها أغلبية الأنظمة السياسية بمختلف تصنيفاتها.

أولا: تعريف التجوال:

بالرغم من حداثة هذا المفهوم إلا أن هناك تعاريف عديدة تختلف في المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الظاهرة فعرفت بمصطلح التجوال السياسي او الترحال أو الارتحال السياسي، الانتجاع، الهجرة السياسية، لكن أكثرها تداولا في معظم الكتابات[1] هو المصطلح الأول ،و التجوال بالمفهوم السياسي يشير في أولى توصيف لهذه الظاهرة في بريطانيا حيث كان يطلق هذا الوصف على النائب بمجرد تغيير مكان جلوسه داخل البرلمان إلى جهة الحزب الأخر .أما التعاريف الحديثة فعرفته على النحو التالي: عرّف مصطفى بن شريف[2] التجوال السياسي" :مغادرة طوعية وإرادية لحزب سياسي، من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية، وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، أو من فريق إلى آخر، أو من مجموعة إلى أخرى، مما تتحقق معه واقعة

[1]- موكاح محمد مقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017 – 2018 ص 39 .

[2]-مصطفى بن شريف، الترحال السياسي وأثره على الانتخابات في التشريع القضاء موقع : http//www.bladionline.com ، بتاريخ 01 ماي 2021 على س 20 و 30 د.

التخلي الإرادي عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح بإسمه وعرفه الأمين سويقات[1] أيضا على أنه" :يعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان "كما عرِّف التجوال السياسي تحت مسمى الهجرة السياسية عند البعض على النحو التالي ":هو انتقال المناضل من حزب إلى آخر بغية زرع قيّم سياسية يؤمن بها ولم يتمكن من غرسها في الحزب الذي كان ينتمي إليه فيبحث لنفسه عن إطار يكفل له ذلك، أو يكون هذا المناضل انتهازي ويبحث فقط عن مكان في حزب سياسي ما يضمن له الوصول إلى تحقيق مآربه السياسية، وتمثل المصلحة الشخصية عند هذا النوع من المتجولين أهم و أولى من المصلحة العامة."[2]

ثانيا : التعريف الاجرائي

من ماسبق يمكننا أن نعرِّف إجرائيا التجوال السياسي على أنه السلوك الذي يسلكه المنتخب إراديا وينتقل طواعية دون سبب يذكر من الحزب الذي أنتخِب باسمه من طرف الشعب الى حزب أخر يحمل نفس الأفكار أو ربما يكون يتناقض مع إيديولوجية الحزب الذي انسحب منه، مع إمكانية العودة إلى حزبه الأصلي.[3]

مما تقدم فان ظاهرة التجوال السياسي مرتبطة بتنقلات المنتخب الذي ترشح وانتخب تحت مظلة حزب سياسي ثم غير انتماؤه بعدها إلى حزب اخر وهو في خضم العهدة الانتخابية، وبالتالي للتجوال السياسي ميزتان:

- المتجول هو عضوا منتخب ينتمي لحزب سياسي.
- التجوال يكون داخل هيئة منتخبة محلية أو وطنية.

[1]- الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب، مرجع سابق، ص204.

[2]-. علجية علبيش، الهجرة السياسية، أسبابها ودوافعها وطرق علاجها، منتدى الاتجاه الوطني للتنمية الجزائرية (2009/05/09) على الوقع : http.www.hunje.foromm.org بتاريخ 13 ماي 2021 على س 20 و 30 د.

[3]- موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي، مرجع سابق، ص41.

ثالثا: أسباب منع التجوال السياسي

تترتب عن ظاهرة التجوال السياسي مشاكل أخلاقية، وقانونية، وسياسية، كعدم الالتزام السياسي والأخلاقي والتمثيلي للنائب داخل قبة البرلمان، ويكشف التجوال السياسي عن طابع انتهازي شخصي و مصلحي ،مع عدم الوعي بالمفهوم الحقيقي للممارسة النزيهة، التي تتعارض مع مبادئ وقواعد الديمقراطية التمثيلية المتحكمة في الحياة السياسية للأحزاب، والتي من ركائزها الدفاع عن مصالح الكتلة الناخبة، وعن المصلحة العامة و بالتالي مصالح الشعب.[1]

يؤثر التجوال السياسي على تماسك الأحزاب السياسية بفسح مجال تغيير الانتماء لأتفه الأسباب، وتحرر أعضاء البرلمان من التزاماتهم مع أحزابهم. واستغنائهم عن ارتباطهم بالتنظيمات الحزبية متى حققوا أغراضهم واعتبارها مجرد وسيلة للوصول إلى البرلمان، إضافة لإضعاف مبدأ المحاسبة. وتتمثل توجهات البرلمان وتأثيراته على مسار السياسات العامة من خلال قوة وتأثير التيارات السياسي الممثلة فيه، فانطلاقا من الأغلبية البرلمانية وترتيب عدد النواب حسب الانتماء الحزبي[2] حيث يمكن أن نستنتج في أي اتجاه يمكن أن توجه السياسة العامة، وما هي القوة الأكثر تأثيرا في توجيهها .لكن بوجود ظاهرة التجوال السياسي قد تختلط الأمور ويتناقص حجم المعارضة الضعيفة أكثر فأكثر جراء ذلك، وهو ما يمكن أن ينعكس بشكل سلبي على التوازن السياسي ويعزز قيام جو من عدم الاستقرار السياسي.أن التغير المستمر في تعداد النواب الممثلين لكل حزب قد يتسبب في اختلال ميزان القوة بين الموالاة والمعارضة، مما يؤدي إلى تخوف[3] أحزاب الأقلية من أي موقف معارض وناقد لمشاريع الحكومة وعزوفها عن ممارسة الرقابة الفعالة على أعمالها لان تغيير نائب واحد لانتمائه قد يفقدها حجمها السابق وبالتالي يضعفها عدديا الذي يحول دون تحقق النصاب المطلوب لاستعمال تلك الأليات في مقابل أحزاب الموالاة.

---

[1]–. عرعور هناء، مداخلة في اليوم الدراسي، إثر الإصلاحات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، بعنوان: ظاهرة التجوال السياسي في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، جامعة بليدة2، د س، ص5.

[2]–. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائرية من 1997–2007، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 122.

[3]– موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي، مرجع سابق، ص51.

لقد عززت عمليات التجوال السياسي تاريخيا من ممارسات الرشوة والفساد[1] التي تقوم بها الأحزاب لإقناع أعضاء البرلمان لتغيير انتمائهم الحزبي .وعادة ما لا يرغب الناخبون بالأعضاء الذين يمارسون ذلك ويتهمونهم بالفاسدين وقناصي الفرص إضافة لاستفادة الأحزاب السياسية من مساعدات مالية تتناسب مع تمثيلها في البرلمان. اهتزاز ثقة المواطن[2] في الأحزاب السياسية لأنه في كثير من الأحيان يربط علاقته بالأحزاب السياسية بعلاقته بأشخاص يمثلونها .فظاهرة التجوال السياسي تؤدي إلى المساس باختيارات الناخبين وبالتالي تقويض العملية الانتخابية التي تعتبر أحد اهم أليات تجسيد الممارسة الديمقراطية، وأبرز نتائجه عزوف المواطنين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة. ويترتب أيضا عن ظاهرة التجوال السياسي بروز أحزاب[3] الأطر التي ينتسب إليها الأشخاص ذوي النفوذ والتأثير، لكن في المقابل تتسم بتنظيم ضعيف لتميز الأعيان بالفردية وعدم الانضباط، فالنشاط السياسي في نظرهم شكل آخر لزيادة نفوذهم وعليه وبمجرد أن يصبح الانتماء إلى الحزب ثقيل عليهم يتركونه، وهذا ما يخلق تنظيم ضعيف

الفرع الثاني: العوامل المساعدة لظاهرة التجوال السياسي

إن التجوال السياسي أو تغيير الانتماء الحزبي غالبا ما تنتجه عدة عوامل نذكر منها

أولا: العوامل الشخصية

تتشكل الأحزاب السياسية من البنية المعبرة عن مجموع حاجات منتسبيها، فالقيادة تعمل على البقاء والسيطرة على راس قيادة الحزب والحفاظ على مصادر القوة داخله، أما المناضل فيسعى من خلال شرعية نضاله المستمر إلى تبوء مواقع متقدمة في سلم القيادة داخل الحزب في رحلة البحث عن تلبية رغباته وحاجاته، فعامل البحث عن المناصب والنفوذ والسلطة سلوك مرتبط بالفرد، فقد

[1]-. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مرجع سابق، ص 123.

[2]-. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 126.

[3]-توازي خالد ،الظاهرة الحزبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2005-2006، ص44.

اعتبر هارولد لاسويل[1] بأن هناك دائما حاجة عند الفرد تكون دائما نقطة انطلاق لحدوث سلوك سياسي، إذ يولد الإحساس بالحرمان حاجة للقوة وحافز للبحث عنها، كما يمثل الاشتغال بالسياسة بحثا عن السلطة .ويمكن اعتبار الحاجات الأساسية عند الإنسان بمثابة طاقة كامنة تحرك سلوكه السياسي[2].

يعتبر" أحمد الأمين سويقات"[3] من جهته، بأن أحد أهم أهداف المناضلين عند انخراطهم في احزاب سياسية هو شغل مناصب عليا، والسعي من خلاله الى الترشح في قوائم الانتخابية، أو التعيين بواسطته في مناصب حكومية وبذلك فان أول اصطدام بعوائق موضوعية أو غير موضوعية قد يؤدي بالمناضل إلى تغيير وجهته السياسية، وهذا ما يفسر ارتباط التجوال الحزبي بالمواعيد الانتخابية ،حيث يلجأ بعض المناضلين إلى الالتحاق بأحزاب أخرى، أو يختارون الترشح في قوائم حرة وهناك من ينتقم من حزبه الأصلي بمساندته لحزب منافس تعبيرا عن رفضهم لما يسمونه بالديمقراطية الوصائية والتي تعتمد في رايهم على معيار الولاء والطاعة والمحسوبية وحتى الرشوة،[4] مما يضطرهم إلى البحث عن احزاب جديدة تمكنهم من تحقيق طموحاتهم الشخصية في الترقية الاجتماعية والسياسية، وهذا السلوك يعبر على تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وإخلال بأفكار والمبادئ العامة للحزب وبضوابطه التنظيمية، الذي كان ينتمي إليه الشخص المغادر، حيث أن الإيديولوجية والمثالية لم تعد تأخذ بعين الاعتبار بل إشباع الحاجات الشخصية هي التي تكون وراء هذه التغييرات في الانتماءات السياسية.

[1]–هارولد دوايت لاسويل (بالإنجليزية: Harold Dwight Lasswell) عالم اجتماعي أمريكي (13 فبراير 1902–18 ديسمبر 1978) درس تأثير أجهزة الإعلام على تكوين الرأي العام, وهو صاحب صيغة لاسويل الشهيرة في تصميم الرسائل الاعلامية المستنبطة من طرح الاسئلة التالية، (من يقول، ماذا يقول، بأية وسيلة، لمن، وبأي قصد؟).https://ar.Wikipedia.org/wiki/هارولد–لاسويل /.

[2]–موكاح محمد آمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي، مرجع سابق، ص 44.

[3]– محمد أمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب، مرجع سابق، ص 274.

[4]– عزيزة محمد، السلوك السياسي بين النظرية والواقع، القاهرة، دار العارف، ط1999، ص113.

ثانيا :البنية الداخلية للأحزاب السياسية

يعبر التجوال السياسي عن ضيق الأفق السياسي داخل الحزب السياسي[1]، وسيطرة أقلية على القرارات السياسية، وعدم تعميم المنافع السياسية، وغياب الشفافية والديمقراطية والالتزام في إدارة شؤون بعض الاحزاب، وينعكس ذلك على المناضل سلبيا بعدم القدرة على التطور السياسي وفرض الذات .ومن أهم ما تعانيه الاحزاب نجد:

1-تشخيص السلطة وجمود القيادة

يعتبر تشخيص السلطة من أكبر المظاهر التي أصبحت تميز المناصب القيادية للأحزاب السياسية، حيث أصبح القائد أو الزعيم يجسد الشخصية المحورية التي يدور حولها الحزب، وهو القائد الملهم الذي لا ترد له كلمة ولا تناقش قراراته، بحيث تكسبه مناعة تخلده في منصب القيادة[2] إلى أن توافيه المنية، كما أن ظاهرة تشخيص السلطة يمكن أن تظهر في شكل آخر فعوض أن تتركز السلطة في يد شخص واحد تنتقل إلى فئة قليلة داخل الحزب وعبّر عن ذلك "موريس دوفدرجيه[3] "بأن البنية الداخلية لهذه الاحزاب أوتوقراطية [4]و أوليغارشية[5]، وعادة ما تكون قياداتها غير منتخبة من القاعدة، وان انتخبت منها فستتسع الاوليغارشية الحزبية ولكنها لن تصبح ديمقراطية، لان غالبا ما تؤدي سيطرة قادة الاحزاب على الناخبين والمنخرطين والبرلمانيين إلى الانتقال من ديمقراطية حكم الشعب إلى حكم الأحزاب.[6]

---

[1]- عزيزة محمد، السلوك السياسي بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص113.

[2]- أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، سنة 2016-2017، ص 279.

[3]- موريس دوفيرجيه (ولد بـ أنغوليم في 5 يونيو 1917 وتوفي 17ديسمبر (2014 فرنسي هو محام، عالم السياسة وأستاذ القانون الفرنسي، متخصص في القانون الدستوري.انظر موقع موريس- دوفرجيه https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 03 ماي 2021 على س 16 و 30 د.

[4]- الأوتوقراطية (بالإنجليزية: Autocracy) هي شكل من أشكال الحكم، تكون فيه السلطة السياسية بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب. كلمة "أوتوقراطي" أصلها يوناني و تعني (الحاكم الفرد، أو من يحكم بنفسه)https://ar.wikipedia.org بتاريخ 03 ماي 2021 على س 15.

[5]- **الأوليغاركية** Oligarchy أو أحيانا **الأوليغارشية** أو **حكم الأقلية** هي شكل من أشكال الحكم بحيث تكون السلطة السياسية محصورة بيد فئة صغيرة من المجتمع تتميز بالمال أو النسب أو السلطة العسكرية. https://ar.wikipedia.org بتاريخ 03 ماي 2021 على س 14 و 30 د.

[6]-بن عمير جمال الدين" اشكالية تطبيق لديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجيستر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2005-2006. ص45.

ومن أبرز مخرجات الممارسة الديمقراطية داخل أي منظمة هي مدى تجديد النخب وتداولها . وان التعرف على أساليب وطرق التداول على المناصب القيادية إبتداءً من منصب الرئاسة إلى الأمانة العامة ثم جميع المستويات القيادية التي تتضمن أعضاء[1] نخبة الحزب مثل المجلس الوطني وكذا الهيئات التنفيذية، يساهم في إعطاء صورة حول طبيعة الممارسة الداخلية لهذه الاحزاب من زاوية دوران النخب واعتبر من معايير التعرف على مدى ممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية، مستندا في ذلك على الذي يرى أن قدرة الحزب على استقطاب إطارات جديدة يعكس قوة مستواه التنظيمي والمؤسسي، أما عدم قدرته على ذلك يدل على إصابة ذلك الحزب بالشيخوخة، وهذا سيشجع بالضرورة ظاهرة التجوال السياسي للمناضل بحثا عن مكانة وترقية سياسية داخل المستويات التنظيمية الحزبية الأخرى.

2-غياب الديمقراطية داخل الحزب:

باعتبار أن الديمقراطية هي القدرة على تحقيق أعلى درجات التشاركية والتنافسية والتمثيل لأعضاء الحزب، فضلاً عن أنها تعد أمرا حيويًا وصحيًا لمواجهة الصراعات والانشقاقات .لذلك فإن قوانين[2] المسيرة للاحزاب على غرار ما هو موجود في الجزائر والمغرب والعديد من دول العالم المتخلف، تفرض نمطا من التسيير الديمقراطي في انتخاب قيادات الحزب .فزيادة على مبادئ الحزب[3] وأهدافه ينص القانون الأساسي للأحزاب على تشكيلة هيئة المداولة، وتشكيل الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها ونظامها الداخلي[4]، إلا أن واقع هذه الأحزاب لا يتماشى مع النصوص المكتوبة وأن الممارسة الفعلية في كثير من الأحيان تأخذ منحى أخر وتتحايل على النصوص وتعتمد أساليب تخدم القيادة ولا تخدم بالضرورة الحزب، وتؤدي لا محالة الى صدامات بين القمة

[1]-. موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي، مرجع سابق ،ص 46.

[2]-أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، مرجع سابق،ص281.

[3]-. بن عمير جمال الدين، اشكالية تطبيق لديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مرجع سابق ،ص 50.

[4]- المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، نص المادة 04 " يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محددة و يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هياكله ويسيرها بمبادئ الديمقراطية".

والقاعدة، والذي قد يدفع بأحدهما إلى المغادرة والبحث عن أطر جديدة مما يشجع ظاهرة التجوال السياسي .

وأشارت" علجية عيش "في بحثها عن التجوال السياسي[1] إلى أن":بعض الذين في يدهم زمام الأمور في القواعد النضالية يحتكرون المعلومة على المناضلين ويغلقون أبواب التواصل بينهم ولا يعرفونهم سوى عندما يكونون مترشحين للانتخابات ويبحثون عن" الأصوات. "

الأمر الذي زاد من توسيع الهوة بين مسؤولي الأحزاب ومناضليها، وقد يؤدي ذلك إلى عدم القدرة على فرض الانضباط الحزبي على هؤلاء المناضلين والناتجة أساسا من فقدانهم للثقة في قيادات الأحزاب. [2]

3-ضعف الولاء الحزبي:

نظرا لأهميته في التماسك التنظيمي للحزب والدور الذي يلعبه في تمسك المناضلين بأفكار وقيادات الأحزاب التي ينتمون إليها، خاصة وأن الأحزاب السياسية غالبا ما كانت تتشكل وتنمو حول فكرة أساسية تستقطب المناضلين على أساسها، وتنشئهم على ذلك، فتنشئة المناضلين في إطار عقائدي وايديولوجي، تعرف من خلاله أفكار وبرامج الحزب التي يقوم المنتخبين بالدفاع عنها .فغياب تنشئة المناضلين على ذلك يسهل لهم الانسحاب منه والرحيل، حيث أن هناك من يعتبر أن أهم أسباب التجوال السياسي نابع من عدم قدرة الاحزاب السياسية وعدم معرفتها لكيفية تنشئة وتوعية المناضلين .فالتجوال السياسي يفسر قبل كل شيء بنقص في القناعة[3] السياسية لدى المناضلين ، إضافة إلى أن مشروع الالتحاق بالتشكيلات السياسية هو الوصول إلى السلطة، فنقص الولاء عند المناضلين، وبحثهم عن المناصب والامتيازات أصبح هدفهم الأساسي، ما يفسر هجرتهم لأفكا رهم وتركهم لمعتقداتهم والبحث عن المنافع الشخصية.

[1]-. عليش عيش، في هجرة السياسة أسبابها ودوافعها وطرق علاجها ،مرجع سابق.

[2]-أحمد أمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 280.

[3]- أحمد مين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني، في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص282.

ثالثا: البيئة الخارجية للمتجول

1-النظام الحزبي:

يلعب النظام الحزبي دورا في بروز ظاهرة التجوال السياسي[1]، فبيئة النظام الحزبي والمرتكزة أساسا على شكل النظام الانتخابي وقواعد تكوين الأحزاب تساهم في تشجيع عملية التجوال السياسي. فقد أشار أحدهم في دراسته إلى أن هناك نظم انتخابية قد تشجع على الصراع بين الأعضاء داخل الحزب الواحد، في حين أن هناك نظم انتخابية أخرى تعصم الأحزاب من الصراع الداخلي، بل تجعل الأحزاب كتلة واحدة .ويضيف بأن نظام التمثيل النسبي[2] هو أكثر النظم الانتخابية المستعملة في الديمقراطيات الناشئة، لما يوفره من حظوظ التمثيل للأحزاب الصغيرة رغم قلة عدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات رغم ذلك فإن تطبيقه ساهم في انشقاق بعض الأعضاء من أحزابهم مستدلا بما حدث في البرازيل .كما أن نظام الدوائر الفردية والتمثيل النسبي ساهم هو الآخر في بروز ظاهرة التجوال السياسي حيث يتحول طابع الانتخابات إلى انتخابات ذات طابع فردي وليست ذات طابع حزبي فيبرز الافراد على حساب الأحزاب والبرامج، مما يؤثر على مكانة الأحزاب، ومن ثم تظهر الانشقاقات والتجولات لأعضائها.

كما تؤثر قواعد إنشاء الأحزاب[3] أيضا على الظاهرة، بحيث كلما سهلت إجراءات تأسيس الأحزاب كلما زادت الانشقاقات وظهرت أحزاب جديدة لعدم وجود قواعد تصعب ذلك .وهذا ما يشجع على الانتقال من حزب إلى أخر خاصة في المواعيد الانتخابية أين تبحث الأحزاب على المترشحين ويبحث المنتخبين الممتعضين لوضعياتهم داخل أحزابهم على وضعيات أخرى تمنح لهم أماكن جدية و نوعية في صفوفها.

---

[1]- موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي ، مرجع سابق، ص 49.

[2]- يقوم نظام التمثيل النسبي أو القائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل. ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين https://ar.wikipedia.org. بتاريخ 03 ماي 2021 على س 20 و 30 د.

[3]- موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجول السياسي، مرجع سابق ،ص50.

ومن أهم العوامل التي تسبب في انشقاق الأحزاب وتجوال مناضليها هي الممارسات السلطوية، فالسلطة السياسية عندما تشعر بتصاعد قوة أي حزب سياسي خاصة المعارضة منها، وله القدرة في أن يتحول إلى مراقب لأعمالها ونشاطاتها، فإنها تسعى إلى تشتيته عن طريق تشجيع ودعم أعضائها الفاعلين، وبدرجة أكبر المنتخبين منهم على ترك أحزابهم، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بأحزاب لها تأثير هام في الحياة السياسية ، فالسلطة عادة ما تكافئ[1] من ينشق من حزبه. لأنه عادة ما يصبح سلاح ذو حدين معارض لحزبه الأصلي ومع السلطة الحاكمة من جهة أخرى أو تستعمله كأداة لتبين بها مشاكل الحزب المعني ومدى الصراعات داخل هذا الحزب .

2– الزبونية:

هناك من الأحزاب السياسية من يعتمد عليها في اختيار الرجال والنساء لتولي مناصب قيادية، كما ان هناك أنظمة سياسية قائمة على ذلك، فالتجوال السياسي جاء مع تفشي قيم الارتباط المصلحي والانتهازي المتأثر بطبيعة الظرفية السياسية وتقلباتها في ظل نظام سياسي لايزال يشتغل بآليات الزبونية والريع السياسي[2] .

والملاحظ في الآونة الأخيرة ان الأنشطة السياسية أصبحت بمثابة مشروعات تجارية نتيجة لتزايد استخدام رجال الأعمال لأموالهم بصفة مباشرة او ضمنية لإنشاء احزاب جديدة في العديد من الدول بدافع كسب ولاءات واستقطاب منتخبين من اجل المحافظة على امتيازات والانتفاع بإبرام صفقات اقتصادية مع الدول كذلك تلعب العلاقات الاجتماعية دورا في تكوين التوجهات، وتأثر على السلوكيات السياسية للأفراد ورفع أن الدول الحديثة اعتمدت على الهياكل والمؤسسات والتنظيمات الجديدة المسيرة بالقوانين المنبثقة من هذه المؤسسات، إلا أنها لاتزال مرجعية هامة في اتخاذ القرارات وعقد التحالفات وإمالة الكفة وقلب الموازن في الميادين المختلفة في تركيب مزدوج للظواهر المختلفة خاصة في دول العا لم الثالث كما عبرت عنه نظرية التحديث بمفهوم التركيب حيث

[1] – أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، مرجع سابق ،ص 289.

[2] – أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية،مرجع سابق، ص 291.

تتعايش فيه مناهج حضارية مستقاة[1] حول ظاهرة التجوال السياسي وما كان هذا ليحصل لو كانت الترشيحات تحدد على أولوية الانضباط في صفوف النضال وعلى الكفاءات وليس على الولاءات وعلى من يدفع أكثر أو على أساس الأهل أو العشيرة الذي ما زال يسير الكثير من الأحزاب.[2]

المطلب الثاني: واقع التجوال السياسي في الجزائر

قد يمر من دون أدنى شك أوقات يخالف فيها العضو البرلماني قواعد وأفكار ومبادئ حزبه . وقد يتضمّن ذلك البيانات العامة التي تخالف نهج الحزب أو القادة، أو التصويت ضد موقف الحزب في البرلمان، أو يتعرض عضو البرلمان إلى مضايقات لذلك فالتجوال السياسي ليست حديث عهد بل قديم النشأة منذ ان عرفت البرلمانات عبر العالم وقد عرف في عدة دول منها الجزائر أيضا. [3]

الفرع الأول: مضمون التجوال السياسي في الجزائر

بما أن الدستور هو الوثيقة التي تتضمن الأحكام التي تنظم الشؤون السياسية وممارستها وكيفية انتقالها وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة .فإنه يؤخذ على الدساتير الجزائرية أنها لم تحتوي ضمن أبوابها أية نصوص تقضي بمنع التجوال السياسي[4]، مما ترك الباب مفتوحا أمام منخرطي الأحزاب السياسية الانتقال من حزب إلى آخر بحرية مطلقة، لأنها نصت على ضمانات لجميع المواطنات والمواطنين، وعلى حرية الراي وتأسيس الجمعيات، وعلى حرية الانخراط في أية منظمة سياسية أو نقابية.

إلا أن التعديل الدستوري 2016 جاء بالجديد في وقته نتيجة للمطالبة المستمرة للأحزاب وخاصة التي تضررت كثير من المظهر السلبي للتجوال السياسي، كحزب العمال الذي طرح هذا

[1] –موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي، مرجع سابق ،ص 52.

[2] – حدة حزام، وماذا عن قانون منع التجوال السياسي المرصد الجزائري (2 أوت،2017) www.mersadz.com. بتاريخ 04 ماي 2021 على س 19 و 15 د.

[3] – موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي، مرجع سابق، ص 80.

[4] – عرعور هناء، ظاهرة التجوال السياسي، مرجع سابق، ص 4.

الإشكال، وحذرّ من خطورة التجوال السياسي على الديمقراطية في الجزائر، ووضع حد للفوضى بسحب العهدة البرلمانية من المنتخب، الذي يلجأ إلى تغيير انتمائه السياسي. [1]

وهذا ما جاءت به المادة 117[2] من التعديل الدستوري 2016 ونصت على منع التجوال السياسي من خلال تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير انتمائه طوعا، في عهدته الانتخابية بقوة القانون .

وكان تأثير التجوال السياسي على الأحزاب الجزائرية كبيرا جدا نظرا للظروف التي تميزها، لذلك وجدت الأحزاب في التجوال السياسي الطريقة المثلى لاستقطاب كفاءات ومناضلين . ويدل ذلك على غياب تام للقناعات والمبادئ السياسية لدى مناضلي الأحزاب ،الذين ينتقلون[3] من تشكيلات إلى أخرى دون أدنى اعتبار لبرامجها أو حتى لتوجهاتها، وإنما يفعلون ذلك على أساس حسابات تختلط فيها مصالح ذاتية الشخصية وأحيانا مجرد مبالغ مالية.

ونلمس تأثير التجوال السياسي على الأحزاب الجزائرية من خلال حركة الانتقال الواسعة بين الأحزاب خلال العهدات التشريعية، و مع مرور السنوات أنتجت ظاهرة التجوال أحزاب لا تملك أفكار ولا تدافع عن إيديولوجية أو توجها واضحا، لا تملك برامج تعمل على تحقيقها عبر الصندوق . ومثل هذا الوضع لا يعُد مضرا فقط للأحزاب وإنما كذلك بالهيئة التشريعية والممارسة الديمقراطية عموما.هذا ما جعل السلطات الجزائرية تفكر في معالجة هذه الظاهرة بما يضمن مصداقية المؤسسة التشريعية واحترام القواعد الديمقراطية وإرادة الناخبين وتحصين المشهد السياسي، وتأهيل العمل البرلماني عبر ترسيخ ممارسة برلمانية مواطنة في إطار دولة المؤسسات.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة التجوال السياسي

هناك من ينظر إلى التجوال السياسي على أنه لا يتناقض مع الممارسة الديمقراطية من حيث تأسيس الأحزاب أو الانخراط فيها أو مغادرتها، خاصة في الديمقراطيات العريقة أين تعتبر هذه

[1] – أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 315.

[2] – المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] – عرعور هناء، ظاهرة التجوال السياسي، مرجع سابق، ص 5.

السلوكات حالات نادرة وسهلة القبول باسم حرية اتخاذ القرار للنائب البرلماني [1] رغم تفاوت مستوى استفحال ظاهرة التجوال السياسي من نظام سياسي إلى نظام آخر، إلا أن البعض الأخر يعتبر هذه الظاهرة غير صحية بل مضرة للديمقراطيات الناشئة ، مما اضطر بعض الأنظمة السياسية إلى اتخاذ اجراءات قانونية للحد منها ومن انعكاساتها السلبية على الأداء المؤسساتي ومع استفحال ظاهرة التجوال السياسي داخل الغرفة التشريعية والتي أثّرت كثيرا على أداء الأحزاب السياسية[2] التي فقدت عددا كبيرا من مقاعدها التي منحها لها الناخبون عبر صناديق التصويت، وفقدت سيطرتها على التهيمن والتكتل وصناعة القانون ما استوجب ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي ارتبطت بظاهرة الفساد السياسي، وتمت الاستجابة لهذا المطلب بمنع هذه الظاهرة عبر المادة 117 من الدستور الجزائري 2016 .

أولا :ظروف صدور قانون منع التجوال السياسي

لم تمر ظاهرة التجوال السياسي التي مست منتخبي المجلس الشعبي الوطني في العهدة البرلمانية2007-2012 دون انعكاسات هزت أركان الحياة السياسية في تلك الفترة، فحزب العمال وحده فقد أكثر من نصف أعضائه في البرلمان ولم يتبقى له سوى إحدى عشر نائبا من ستة وعشرون نائبا التي أسفرتهم الانتخابات التشريعية لسنة 2007 [3]، الأمر الذي كاد أن يفقده كتلته البرلمانية، إذا علمنا أن الحد الأدنى لتكوين مجموعة برلمانية هو عشر نواب.

وباعتبار أن حزب العمال أكثر الأحزاب السياسية المتضررة من هذه الظاهرة، كان أول الأحزاب الذين سعوا إلى محاربة هذا السلوك، وأدرجته ضمن مقترحات الإصلاح السياسي سنة 2011التي تبناها الحزب، حيث قدّمت الكتلة البرلمانية للحزب اقتراح قانون خلال هذه الفترة بهدف منع هذه الظاهرة هذا الاقتراح أسقط من طرف حزب جبهة التحرير الوطني حتى قبل عرضه على

[1] – موكاح أمقران، محددات ودوافع السلوك لتجوال السياسي ،مرجع سابق، ص 57.

[2] –حزب العمال في الجزائر كأحد أبرز الأحزاب المتضررة من ظاهرة التجول السياسي.

[3] – عبد الله بلغيت، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017، ص 212.

البرلمان[1]، وكان ينص على حضر التجوال السياسي ويمنع النواب من تغيير انتماءاتهم الحزبية خلال ولايتهم النيابية .ودافع حزب جبهة التحرير الوطني على إسقاط هذه المادة التي اعتبر بأنها تستهدفه مباشرة بحكم أن عشرات النواب انظموا إليه بعد انتخابهم في قوائم احزاب أخرى، وهي الوضعية التي أغضبت تلك الأحزاب باعتبارها الخاسر الأكبر من عملية التجوال السياسي. وحسب عضو[2] اللجنة القانونية في البرلمان" سعيد لخضاري "في تصريح صحفي لإذاعة الجزائر الحكومية": لقد ناقشنا البند(67 حضر التجوال السياسي) لمدة ثلاثة أيام داخل اللجنة، وهناك احزاب تقف ضد حذف هذه المادة وهو رد فعل منطقي إذا خسروا من عشرة إلى خمسة عشر نائبا"[3] وأضاف "ولكن في كل الأحوال فإن العهدة البرلمانية هي عهدة شعبية، ولا يجب أن يكون النائب رهينة حزب "ورفض لخضاري اعتبار انتقال نائب من حزب لحزب آخر انتهازية سياسية ".وعلقت النائب عن حزب العمال" نادية شويتم "على حذف المادة 67 من قانون الانتخابات، قائلة ":إن حزب العمال ضد حذف المادة المرتبطة بمنع التجوال السياسي، وأوضحت أن دولا كثيرة منعت التجوال السياسي والذي بات يسمى دوليا بالانتجاع السياسي، باعتباره يخدم مصالح خاصة "وأضافت النائب ":أن حذف المادة هو تناقض بين مضمون القانون المعدل وما جاء به القانون في مجلس الوزراء وأن التعديلات تعمدت الاحتفاظ بالنظام الانتخابي القديم". [4] د حزب العمال على نواب حزب الأغلبية الذين ثمنوا حذف المادة بأنها تشجع خيانة المنتخب للمنتخبين، وذكرت النائب" نادية شويتم "أن نسبة 90% من نواب المجلس غيروا احزابهم (هذه النسبة لتبيان هول هذا الظاهرة لأن النسبة الحقيقية تقارب 26% ،(مشيرة إلى ضرورة وضع حد للظاهرة .واقترح رئيس الجمهورية في مشروع تعديل

[1]– رؤوف جربي، لماذا تعارض الأحزاب الكبيرة وهي أكبر المتضررين منه، أنظر الموقع http://assala2829.byethost9.com/ بتاريخ 02 ماي 2021 على س 11 و 30 د. التجوال– السياسي– للمناضلين– بين – الأحزاب.

[2]–. موكاح أحمد أمقران، محددات ودوافع السلوك التجوال السياسي،مرجع سابق، ص 79.

[3]– أنظر الموقع http.www.djazairess.com lelbilad/45/210 2017/10/05 رتيبة بوعمدة، اسقاط المادة 67 من قانون الانتخابات التي تحظر التجوال السياسي.

[4]– موكاح محمد أمقران، محددات ودوافع لسلوك التجوال السياسي، مرجع سابق، ص 80.

الدستور لسنة 2016، المادة 100 مكرر تدين هذه الظاهرة وبعد المصادقة على المشروع ثبِّت هذا الاقتراح في المادة 117 من الدستور.

ثانيا :النص القانوني لمنع التجوال

في الوقت الذي يفترض تقنين ظاهرة التجوال السياسي عبر قانون الأحزاب أو في النظام الداخلي للبرلمان، اوفي القانون الاساسي لعضو البرلمان إلا أنه تم تنفيذ ذلك عبر أسمى قانون في البلاد في مادة دستورية في دستور 2016 المعدل لدستور 1996 من خلال نص المادة117[1] التي تقول : يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس مجلس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد عنه بعهدته بصفته نائب غير منتم.

إن المتأمل لنص المادة من 117 الدستور ، تبين وجود حالتين للتجوال السياسي:

الحالة الأولى:

وردت في الفقرة الأولى وتخص النائب المغير لانتمائه السياسي بطريقة إرادية وفي هذه الحالة يجرد النائب من عضويته، ويعلن مقعده شاغرا ويحدد طريقة لاستخلاف بقوة القانون .ويفهم من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة أن المقعد ملك للحزب وليس ملك للعضو المنتخب، وبالتالي فرض مبدأ احترام العهدة الانتخابية والارادة الشعبية، فالنائب في الأصل يمثل برنامج حزب سياسي معين، انتخب من أجل الدفاع عنه وعن المواطنين الذين انتخبوه على هذا الأساس[2].

[1]-.المادة 117 من تعديل الدستور لسنة 2016.

[2]-. موكاح محمد آمقران، محددات ودوافع لسلوك التجوال السياسي، مرجع سابق، ص 86.

الحالة الثانية:

أوردتها الفقرة الثانية من هذه المادة، وتخص النائب الذي استقال من حزبه أو طرد منه، فهو يحتفظ بعهدته النيابية بصفته نائبا دون انتماء سياسي وبالتالي يحتفظ بمقعده في البرلمان .وفي هذه الحالة يعتبر المقعد ملك للنائب وليس للحزب.[1]

هذه الحالة لم تضع حد أمام التجوال السياسي نهائيا، ولكن اشترطت على النائب المتجول الاستقالة أو الطرد من الحزب وهاتين الحالتين تضمن له الاحتفاظ بعضويته النيابية كنائب دون انتماء، ولكن لا يستطيع الالتحاق بحزب آخر وبالتالي لا يستطيع تغيير لونه السياسي.

مما سبق تتضح رغبة المشرع الجزائري عبر المادة 117 فرض سلوك الانضباط والالتزام الحزبي والانتخابي على المنتخب الوطني، لكن دون أن يضع حدا نهائيا لظاهرة التجوال السياسي، كما أنها لم تترجم في قانون الانتخابات وقانون الأحزاب وكذا النظام الداخلي للبرلمان وحصر الحالات التي يمكن للمنتخب أن يغادر فيها حزبه الأصلي. نشير إلى أن الدستور منع التجوال السياسي في البرلمان، ولكن لم يمنعه على المستوى المحلي. كذلك لم يتكلم عن النائب الحر الذي فاز بمقعد دون انتماء سياسي حزبي ثم التحق بأحد الأحزاب.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة 120 [2] لم يعرف جديدا في خصوص هذه الظاهرة سوى استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية . أما قانون الانتخابات الجديد وما تضمنه نص المادة 169 من استبدال طريقة التصويت في قانون الانتخابات رقم 16-10[3] الذي كان بالاقتراع النسبي على القائمة حسب نص المادة 65 اصبح في قانون الجديد للانتخابات الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصوية تفضيلي دون مزج هذا ما جاءت به المادة 169 من الأمر[4] رقم21-01.

---

[1] – عرعور هناء، ظاهرة التجوال السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 98.

[2] – التعديل الدستور لسنة 2020 من المادة 120 .

[3] – قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات .

[4] – امر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، ج ر ج ج د ش عدد 17،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الخاتمة

خاتمة :

باعتبار البرلمان ممثل للشعب ومعبر عن إرادته يقوم باستعمال كل ما لديه من سلطات من أجل الدفاع عن حقوقه ،لكن وأثناء قيامه بهذه المهمة يمكن ان يتعرض إلى ضغوطات وتهديدات ،لذلك تم منحه ضمانات مختلفة كالحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي فالأولى تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أفكار وآراء بمناسبة أدائه لوظيفته، وتم إقرار هذا النوع من الحصانة حتى يتمكن عضو البرلمان من التعبير عن إرادة الشعب الذي اختاره دون أن يخشى من أي متابعة جزائية أو مدنية ،وهذه الحصانة تشمل البرلمانيين دون سواهم ،فلا يستفيد منها أصول البرلماني أو فروعه ،كما أنها مؤبدة بمعنى أنها تستمر حتى بعد انتهاء العهدة البرلمانية ولا يمكن متابعته عن ما قد صدر منه سابقا ، ،ولكن المشرع الجزائري وضع حدودا لهذه الحصانة ،حيث يمكن للبرلمان توقيع جزاءات تأديبية على أعضائه تتمثل هذه الجزاءات في التذكير بالنظام، التنبيه، سحب الكلمة ،المنع من تناول الكلمة ،والثانية إجرائية بحيث يمنع اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان بصدد جناية أو جنحة إلا بعد إذن المجلس التابع له العضو الذي وقع في حالة التلبس، أو بتنازل صريح من المعني، وهناك من يرى بأن تنازل عضو البرلمان عن حصانته أمر غير مقبول لأن الحصانة البرلمانية شرعت للمصلحة العامة وهي ليست مزية للنائب حتى يتنازل عنها، وهذه الحصانة هي مقيدة بالمدة الزمنية التي يشغل فيها عضو البرلمان لعهدته في احدى المجلسين.

كذلك وضمانا لاستقلالية السلطة التشريعية وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، منح المشرع الجزائري للبرلمان إعداد نظامه الداخلي، ومنحه كل الاستقلالية في وضع ميزانيته وتنفيذها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية ووضع مكافأة مالية سخية وكافية ومزايا أخرى، حتى يجنب البرلمانيين الوقوع في مساومات وإغراءات مالية، إلا أن هذه المكافاة خاضعة للاقتطاعات القانونية حسب ما جاء في القانون العضوي المنظم لها، وتقتطع منها ايام غياب النائب عن حضور الجلسات وأخضع تنفيذ الميزانية لرقابة مجلس المحاسبة .

خاتمة :

كذلك وحتى يتفرغ عضو البرلمان لعهدته ويمثل مصالح الشعب على أحسن حال ،وجب على كل من أصبح عضوا ان يختار بين العضوية في البرلمان أو شغل وظيفة حكومية، وحدد مجموعة من الوظائف التي تتنافى والعهدة البرلمانية ،وأورد عليها استثناءات لما يخدم الدولة .

وأخيرا وللتصدي لظاهرة التجوال السياسي، التي تنخر الأحزاب من جهة وتشتت البرلمان من جهة أخرى، وتفقد عضو البرلمان لمصداقيته، فإن المشرع الجزائري سنها في الدستور وأعطى حق تجريد البرلماني من عهدته الذي يغير طواعية انتمائه لصالح حزب آخر، إلا أن المشرع لم يرفقها بقانون عضوي يشرح فيه اكثر هذه الظاهرة التي يشوبها بعض الغموض وكيفية التصدي لها.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

﴿ القرآن الكريم برواية ورش ﴾

المؤلفات

الكتب

1. أحمد حسام الدين محمد، الحصانة البرلمانية والموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1995
2. أمين سلامة العضايلية، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة01، 2001.
3. أوصديق فوزي الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث ج3 الجزائر 2008.
4. بن حمود ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. بناني عبد الإله الحكيم، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، مطبعة فضالة المغرب، سنة 2002 .
6. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
7. عبد الله بلغيت، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017.
8. عزيزة محمد، السلوك السياسي بين النظرية والواقع، القاهرة، دار العارف، ط1999.
9. عصام علي الدباس ،القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة الاردن، الطبعة 01، سنة 2014.
10. عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
11. قائد محمد طربوش ،أنظمة الحكم في الدول العربية النشاط البرلماني للسلطة التشريعية ،المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2007.
12. قائد محمد طربوش، أنظمة الحكومة في الدولة العربية، طرق قيام السلطة التشريعية والمؤقتة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، الجزء 5، 2007.

13. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2 ، م ر، لبنان، 1987

14. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، بيروت الجزء 2، الطبعة 2، 1967.

15. النداوي حقي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان 2013،

الرسائل والمذكرات الجامعية

- **اطروحات دكتوراه**

16. أحمد الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، سنة 2016-2017 .

17. اسماعيل عبد الرحمان اسماعيل الخلفي ،ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .1999

18. بن احمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 01، سنة الجامعية 2019-2020.

19. الخصاونة مصطفى، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن ،2009

20. نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة الجزائر تونس مصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، سنة 2015-2016.

- **مذكرات ماجستير**

21. مزياني لوناس انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ضل الدستور الجزائري لسنة 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

22. التوجري علي بن عبد المحسن الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية سنة 2004- 2005 .

23. محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية، غزة، 2018.

24. سعود أمينة، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق بن عكنون 2013-2014

25. رمال امين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون اداري، جامعة ابي بكر بالقايد ،تلمسان، الجزائر ، سنة 2015-2016.

26. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائرية من 1997-2007، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

27. توازي خالد ،الظاهرة الحزبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2005-2006

28. بن عمير جمال الدين" اشكالية تطبيق لديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجيستر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2005-2006

مذكرات ماستر

29. جبارة مروة ، نقاولة شيماء ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة 8 ماي قالمة، الجزائر، سنة 2018-2019 .

30. بوحديش يزيد و بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق يحي ،جيجل الجزائر، سنة 2016-2017 .

31. صحراوي حياة ،ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية ،مذكرة ماستر قانون عام ،كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،سنة 2015 -2016.

32. موكاح محمد مقران، محددات ودوافع سلوك التجوال السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017 -2018.

قائمة المراجع والمصادر

المجلات

33. محمد عباس محسن رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم لسنة 2008 مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عدد 94 مجلد 2010 ديسمبر 2010 العراق.
34. سعد الشتيوي، الحدود الدستورية للحصانة البرلمانية، مجلة الحقوق (كلية الحقوق :جامعة الكويت)،العدد 33 ، سنة 2009، الكويت
35. ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية قسم العلوم السياسية، المركز الجامعي ام البواقي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، رقم 04 سنة 2010
36. محمد سليم الغزوي، نظرات حول المكافاة البرلمانية في كل من التشريع الاردني والمقارن، مجلة دراسات ، المجلد 21، العدد 02 ،1994.
37. نوال لصلح، ضمانات استقلال أعضاء البرلمان في الجزائر ،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع،جوان 2005
38. سمير ابن أحمد، نادية خلفة، الحدود الدستورية لامتيازات العضوية البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 10، العدد 02 ص ص 1721، 1730 جامعة باتنة، الجزائر، تاريخ النشر 2019/09/28
39. عبد الجليل فتاح، "كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها"، فعاليات يوم دراسي حول التنافي مع العهدة الإنتخابية، مجلة الوسيط ،مجلة دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 53، الجزائر يوم 10 ديسمبر 2012.
40. عمار عباد، تنويع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائري، الجزائر، العدد 5
41. الامين سويقات الانشقاقات الحزبية في الجزائر و المغرب دراسة في الاسباب والتجليات دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016

مقالات

42. لطرش إسماعيل الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري مخبر إشكالية التحول السياسي و الاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزائر تاريخ النشر 15 -12- 2020
43. طيار جابر الأسدي، التعارض بين عضوية البرلمان والوظائف الحكومية والأنشطة الخاصة، مركز العراق للتنمية

والدراسات الاستراتيجية، مقال منشور الموقع لا إلكتروني .www. lawvokerbalaedo.iq

44. عرعور هناء، مداخلة في اليوم الدراسي، إثر الإصلاحات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، بعنوان: ظاهرة التجوال السياسي في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، جامعة بليدة 2.

45. جي شنوف، مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي، ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية فيفري 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

📖 النصوص القانونية

◗ الدستور

46. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ج ر ،64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

47. دستور ج ج د ش لسنة 1976،الصادر بموجب أمر 76-97 في 22نوفمبر 1976 ،ج ر عدد 49 ، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

48. دستور ج ج د ش لسنة 1989، الصادر في 23 فيفري 1989،ج ر عدد 09،مؤرخة في 01 مارس 1989

49. دستور ج ج د ش لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ج ر عدد 76 المؤرخة في 8ديسمبر 1996.

50. التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

51. التعديل الدستوري ج ج د ش لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ج ر رقم 82 في 30 ديسمبر 2020.

📖 القوانين العضوية

52. القانون رقم 89- 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق ل 8 اوت 1989 يتضمن القانون الاساسي للنائب ج ر العدد 33 لسنة 1989.

53. القانون رقم 79-01 المؤرخ في 9 جانفي1979، المتضمن القانون الاساسي للنائب، ج ر ج ج د ش، عدد 03 ،المؤرخة في 16 جانفي 1979.

54. القانون رقم 83-12، المؤرخ في 2 فبراير 1983، المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، مؤرخ في 03 يناير 1983.
55. القانون العضوي 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ31 جانفي 2001، يتعلق ب عضو البرلمان ج ر ج ج د ش العدد 09 لسنة 2001.
56. القانون العضوي 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، رقم01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
57. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش ،عدد 33، مؤرخة في 09 أوت 1980.
58. القانون 89-14 المؤرخ في 8اوت1989 ، التضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر ج ج د ش رقم 33، المؤرخة في 09 أوت 1989.
59. القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، والمتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج د ش عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
60. القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.
61. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
62. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة ،1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر ج ج د ش عدد 28، سنة1983

الأوامر و المراسيم الرئاسية

63. المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فيفري سنة 2021 ج ر ج ج د ش عدد 14 المؤرخة في16 رجب عام 1442الموافق ل 28 فيفري 2021 والمتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني.
64. الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ،المعدل للقانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان ، ج ر ج ج د ش عدد 49 ،مؤرخة في 03سبتمبر 2008.
65. المرسوم 83-616 المؤرخ في 31 اكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد اعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة ج ر ج ج د ش عدد 46 المؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

66. الأمر رقم 76-113، المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، ج ر ج ج د ش 03 المؤرخة في 09 جانفي 1977 يحدد طرق انتخاب النواب و عددهم وشروط اعادة انتخابهم وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

67. أمر رقم 97-07 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997.

68. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، ج ر ج ج د ش عدد 17،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- **الانظمة الداخلية**

69. النظام الداخلي لمجلس الامة الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 49 ،في 22 غشت 2017.

70. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج ر ج ج د ش العدد 46، لسنة 2000، منشور بتاريخ 30 جويلية، سنة 2000.

- **المواقع الالكترونية**

71. مصطفى بن شريف، الترحال السياسي وأثره على الانتخابات في التشريع القضاء موقع : http//www.bladionline.com

72. علجية علبيش" الهجرة السياسية، أسبابها ودوافعها وطرق علاجها، منتدى الاتجاه الوطني للتنمية الجزائرية (2009/05/09) على الوقع : http.www.hunje.foromm.org

73. رؤوف جربي، لماذا تعارض الأحزاب الكبيرة وهي أكبر المتضررين منه، أنظر الموقع : http://assala2829.byethost9.com/

74. أنظر الموقع http.www.djazairess.com lelbilad/45/210 رتيبة بوعمدة، اسقاط المادة 67 من قانون الانتخابات التي تحظر التجوال السياسي.

75. https://ontology.birzeit.edu/term// .

76. https://ar.wikipedia.org

77. www.mersadz.com

فهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول
ضمانات استقلالية النائب البرلماني.

المبحث الأول: الحصانة البرلمانية. 03

المطلب الأول: مفهوم الحصانة و تكريسها. 03

الفرع الأول: تعريف الحصانة و أنواعها و نطاقها 03

أولا: تعريف الحصانة 03

ثانيا أنواع الحصانة البرلمانية 04

ثالثا نطاق الحصانة البرلمانية 06

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحصانة البرلمانية في الجزائر 08

أولا الحصانة بموجب النصوص الدستورية: 08

ثانيا الحصانة بموجب النصوص القانونية : 12

ثالثا: الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان: 13

المطلب الثاني: تطبيق الحصانة البرلمانية في القانون الجزائري 13

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية ومدة سريانها 14

الفرع الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية 15

أولا: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية 15

ثانيا: الزوال غير طبيعي للحصانة البرلمانية 16

المبحث الثاني: التعويضات البرلمانية 20
المطلب الأول: المستحقات المالية والمزايا الأخرى 20
الفرع الأول: التعويضات المالية الممنوحة للبرلمانيين 21
أولا:تعريف المكافاة البرلمانية 21
ثانيا: مبررات المكافاة البرلمانية 21
ثالثا: خصائص المكافاة البرلمانية 22
الفرع الثاني: تحديد التعويضات البرلمانية 22
المطلب الثاني: الاستفادة من التقاعد ومن التأمين الاجتماعي 27
الفرع: الأول الاستفادة من التقاعد..... 27
الفرع الثاني: الاستفادة من التأمين الاجتماعي 30

الفصل الثاني
القيود الواردة على استقلالية النائب البرلماني

المبحث الأول: حالات التنافي 33
المطلب الأول: مفهوم حالات التنافي 33
الفرع الأول: تعريف ومبررات حالات التنافي 34
أولا: تعريف حالات التنافي 34
ثانيا: مبررات تقرير حالات التنافي البرلماني 34
الفرع الثاني: تنظيم حالات التنافي في مختلف الدساتير الجزائرية..... 38
المطلب الثاني : تنظيم حالة التنافي في النصوص التشريعية 39
الفرع الأول: قبل صدور القانون العضوي 12 -02..... 39
الفرع الثاني: حالات التنافي بموجب القانون العضوي 12-02. 42

أولا: تحديد الوظائف والأنشطة التي تتنافى مع العهدة 42
ثانيا: الاستثناءات التي جاء بها القانون العضوي 12-02 43
ثالثا :إجراءات التصريح بحالات التنافي و أثارها 44
المبحث الثاني.: التجوال السياسي 46
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة التجوال 47
الفرع الأول مفهوم التجوال السياسي 47
أولا: تعريف التجوال 47
ثانيا : التعريف الاجرائي 48
ثالثا: أسباب منع التجوال السياسي 49
الفرع الثاني: العوامل المساعدة لظاهرة التجوال السياسي 50
أولا: العوامل الشخصية 50
ثانيا :البنية الداخلية للأحزاب السياسية 52
ثالثا: البيئة الخارجية للمتجول: 55
المطلب الثاني: واقع التجوال السياسي في الجزائر 57
الفرع الأول: مضمون التجوال السياسي في الجزائر 57
الفرع الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة التجوال السياسي 58
أولا: ظروف صدور قانون منع التجوال السياسي 59
ثانيا: النص القانوني لمنع التجوال 60
خاتمة 64
قائمة المراجع والمصادر 67
ملخص

ملخص

ضمانا لاستقلالية ممارسة العهدة البرلمانية، أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات التي هي في صالح النائب او العضو وتتمثل هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية ومستحقات مالية ومزايا اخرى ذلك أنه من وظائف البرلمان باعتباره ممثل للشعب ومعبر عن إرادته يقوم باستعمال كل ما لديه من سلطات من أجل الدفاع عن حقوق الشعب الذي اختاره حتى يكون في المستوى المطلوب ،وضمانا لان لا يحيد عن النهج المرجو من ممثلي الشعب فرض عليهم عدم الجمع بين العهدة البرلمانية و الوظائف العامة والانشطة الخاصة وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات كما ان المؤسس الدستوري حارب ظاهرة التجوال السياسي التي تأثر على الثقة بين المواطن و ممثله الذي غير انتماءه الذي كان سببا في وصوله الى البرلمان.

Abstract

To ensure the independence of the exercise of the parliamentary mandate, the constitutional founder has surrounded it with a set of guarantees that are in the interest of the representative or member. These guarantees are parliamentary immunity, financial entitlements and other benefits, because it is one of the functions of Parliament as a representative of the people and expressing their will. He uses all his powers to Defending the rights of the people he chose so that he would be at the required level, and in order to ensure that he would not deviate from the desired approach of the people's representatives, he imposed on them not to combine the parliamentary mandate with public functions and private activities, in order to achieve the principle of separation of powers, and the constitutional founder fought the phenomenon of political roaming that He was affected by the trust between the citizen and his representative, who changed his affiliation, which was the reason for his arrival in Parliament.